الإِعْجَازُ التَّشْرِيعِي فِي المِيرَاثِ

إعداد

د/ خالد فؤاد محمد بليل

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة سوهاج

الإِعْجَازُ التَّشْرِيعِي فِي المِيرَاثِ

خالد فؤاد محمد بليل

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سوهاج، سوهاج، مصر.

البريد الإلكتروني: dr_khalid1985@yahoo.com

ملخص:

الإعجاز التشريعي يعتبر من أهم وجوه الإعجاز، وما زال الإعجاز التشريعي عمومًا مجالاً خصبًا للبحث والتنقيب فيه، ففي تشريع الميراث أوجه إعجازية عديدة من أبرزها الإعجاز الاقتصادي والبياني. وتستمد هذه الدراسة أهميتها في الوقوف على الأسرار البالغة والحكم الجليلة من تشريع الميراث، وبيان وجوه الإعجاز التشريعي في الميراث.

وتهدف الدراسة إلى إبراز أوجه التشريع في الميراث من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم، مع ذكر حكمة التشريع وجماله ووفائه بحاجات البشر وملاءمته للفطرة السليمة، وإطلاقه للطاقات الإيجابية في الإنسان، وبيان ما اشتملت عليه التشريعات في باب الميراث، من حكمة وعدالة في التوزيع، وما حوتها تلك الآيات من إعجاز بياني. والتزم البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء ما كتب حول موضوع الإعجاز التشريعي والميراث قديمًا وحديثًا، ثم من خلال تلك القراءات والتدقيق في كتاب الله عز وجل لآيات المواريث والسنة النبوية المطهرة ما يختص بذلك الموضوع، واستنباط الأوجه الإعجازية لتشريع الميراث، مع اتباع المنهج العلمي في كتابة الأبحاث. وكان من أهم نتائج الدراسة:

-الإعجاز التشريعي من أهم وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وذلك لوجوده في كل التشريعات الإسلامية

الكلمات المفتاحية: الإعجاز التشريعي، الميراث، علم الفرائض، الإعجاز الاقتصادي، الإعجاز البياني.

Legislative Miracle in Inheritance

Khaled Fouad Mohamed Bellil

Department of Islamic Studies، Faculty of Arts، Sohag University، Sohag ،Egypt

Email: khalid1985@yahoo.com

Abstract:

The legislative miracle is considered one of the most important aspects of the miracle، and the legislative miracle in general is still a fertile field for research and exploration.

This study derives its importance in identifying the great secrets and the great judgment from the legislation of inheritance، and to explain the aspects of the legislative miracles in the inheritance.

The study aims to highlight aspects of legislation in inheritance through the verses of rulings in the Noble Qur'an، with mentioning the wisdom of legislation، its beauty، its fulfillment with the needs of human beings and its suitability for common sense، and its release of positive energies in man، and stating what the legislation includes in the chapter of inheritance، in terms of wisdom and fairness in distribution، etc. I contained those verses from the miracle of my statement.

The research adhered to the deductive method، by extrapolating what was written on the subject of legislative miracles and inheritance، in the past and in the present، then through those readings and scrutinizing the book of God Almighty for the verses of inheritance and the Sunnah of the Prophet that is purified with regard to that topic، and devising miraculous aspects of the

legislation of inheritance، while following the scientific method in Writing research.

Among the most important results of the study were:

Legislative miracle is one of the most important aspects of miracles in the Noble Qur'an، due to its presence in all Islamic legislation

Keywords: legislative miracles- inheritance- the science of legal obligations-economic miracles- graphic miracles

مقدمة

الحَمْدُ لله ربِّ العَالَمينَّ، قدَّر المواريثَ فِي كتابهِ المبين، وأمر بإلحاقها بأهلها عن طريق رسوله الأمين، وتولى تقسيمها بنفسه جل جلاله على مستحقيها بالعدل والسوية، وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين محمد ﷺ أُمر بتنفيذ المواريث وفق ما شرعه ربه، وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

أَمَّا بَعْدَ،،،

فقد انبرى العلماء على مر العصور لبيان إعجاز القرآن الكريم بكل أنواع الإعجاز ووجوه سواء: الإعجاز العلمي أو البياني أو التاريخي أو التشريعي....إلخ، فلم يزل العلماء إلي قيام الساعة في بيان أوجه إعجازية للقرآن ولن يحصوها، وذلك لزيادة إيمان اتباع القرآن به، وإقناع المخالف بأنه من لدن حكيم خبير.

والإعجاز التشريعي يعتبر من أهم وجوه الإعجاز، يقول الأُستاذ رشيد رضا عن الإعجاز التشريعي:

"لا شك أنه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هو أعلي العلوم، وقلما ينبغ من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن من نظم وشرائع إلا أن يكون ذلك وحيًا من الله"(١)

((١تفسير المنار، محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ١٧٢/١.

فجاء القرآن بتشريعات لترسم للناس طريق السعادة في الدنيا والأخرة، واتصفت تلك التشريعات بالدقة والكمال والشمولية، وهي وحي إلهي منزه من كل نقص أو قصور أنزله الحكيم العليم، الذي يعلم أحوال عباده وما يصلح معاشهم ومعادهم، ولقد نزل القرآن الكريم علي قوم كانوا يعيشون في جاهلية بالاسم والفعل، فكان القوي يأكل الضعيف، وتدفن البنات وهي حية في التراب، فمسألة الميراث وإعطاء الحقوق لم يكن له في قاموسهم سبيل، فكان الحكم عند هؤلاء بالقوة فصاحب الحق هو الأقوى عضلاً والأعلى صوتًا، فجاء المولى عز وجل بالتشريع الميراثي، وعلم المواريث علم قرآني، ذلك النظام الذي شرعه المولى عز وجل في كتابه، وكان الميراث مختلفًا عن غيره من التشريعات؛ فكل التشريعات أجملت في كتاب الله وفصلتها السنة النبوية، إلا الميراث الذي تولى تفصيله وتوزيعه رب العزة في آيات بينات من سورة النساء، ولم يجعل حق التوزيع للمورث لما يعلم من أنه تغلب على الإنسان أهواؤه، ويقع تحت عاطفة جامحة فيحرم بعض المستحقين أو يفضل بعضهم على بعض.

فالميراث نظام معجز حيث أنه ولد كاملاً، وذلك بخلاف غيره من الدساتير الموضوعة التي طرأ عليها التعديل وانتابها بعض الأخطاء، فنظام الميراث ولد مبتكرًا، حوى في آياته وجوه إعجازية جمة يقف اللبيب العارف حيران أمام ذلك الإعجاز، وتعددت وتشعبت وجوه الميراث الإعجازية إما اقتصادية أو اجتماعية أو بيانية أو سياسية أو نفسية أو عددية، مما يبرهن على معجزة نظام الميراث.

أهمية الدراسة:

١- بيان التدبر في كتاب الله والسنة النبوية لبيان وجه الإعجاز التشريعي في الميراث فيهما.

٢- بيان أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، باعتباره إعجازًا تشريعيًا صالحًا لكل زمان ومكان، والذي لا يدانيه أي تشريع وضعي لا يستقر على حال واحد، ويحتاج دائمًا إلى التعديل والتطوير والزيادة والإلغاء وفق مطلوبات العصر .

٣- الميراث هو العلم الذي حث النبي ﷺ لتدريسه، ويعتبر من أعظم العلوم وأنفعها.

٤- تعود أهمية الموضوع في الوقوف على الأسرار البالغة والحكم الجليلة من تشريع الميراث، وبيان وجوه الإعجاز التشريعي في الميراث.

٥- الحاجة الماسة للكتابة حول الإعجاز التشريعي لبيان محاسن القرآن الكريم، ولقلة الدراسات حول الإعجاز التشريعي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- من دوافعي للكتابة والبحث في المواريث، أمر الرسول ﷺ في الحث على تعلم هذا العلم الجليل وتعليمه، وأنه أول علم يرفع من الأرض، حتى يأتي زمان يختلف الاثنان في الفريضة، فلم يجدا من يفصل بينهما.

٢- الإعجاز التشريعي عمومًا ما زال مجالاً خصبًا للبحث والتنقيب فيه، لذا أردت أنْ أدلي بما تيسر.

٣- ترجع أهمية الموضوع من حيث أنه يتحدث عن الميراث؛ فهو الفريضة التي ينظم بها الإسلام انتقال الثروة وتوزيعها بعد وفاة صاحبها، وانتقال الثروة وتوزيعها موضوع له أهمياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية.

أهداف الدراسة:

١- إبراز حقائق القرآن الكريم، وعرضها بشكل لافت للنظر مع ذكر حكمة التشريع وجماله ووفائه بحاجات البشر وملاءمته للفطرة السليمة وإطلاقه للطاقات الإيجابية في الإنسان.

٢- بيان ما اشتملت عليه التشريعات في باب الميراث، من حكمة وعدالة في التوزيع.

٣- إثبات عجز البشر أمام تشريعات القرآن الكريم "الميراث أنموذجا" وعجز الإنسان الإتيان بمثل هذا التشريع المعجز.

٤- سرد أوجه الإعجاز في تشريع الميراث، مما يعطي للقارئ الإعجاز التشريعي في القرآن.

منهج الدراسة:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء ما كتب حول موضوع الإعجاز التشريعي والميراث قديمًا وحديثًا، ثم من خلال تلك القراءات والتدقيق في كتاب الله عز وجل لآيات المواريث والسنة النبوية

المطهـرة مـا يخـتص بـذلك الموضـوع اسـتنبط الأوجـه الإعجازيـة لتشـريع الميراث، مع اتباع المنهج العلمي في كتابة الأبحاث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي، وجد الباحث بعض الدراسات التي تهتم بهذا الموضوع متناثرة موضوعاته في بطون الكتب، كما أن بعض الباحثين قد تناولوا بعض الجوانب المتعلقة بالإعجاز التشريعي في الميراث ومن تلك الدراسات السابقة:

١- بحث بعنوان "**الإعجاز التشريعي في الميراث**"، د/مازن إسماعيل هنية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥م.

وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: حقيقة المعجزة وأقسامها.

المبحث الثاني: إعجاز المواريث في أسسه وغاياته.

المبحث الثالث: شواهد الإعجاز في الفروع.

وقد خلص البحث لعدة نتائج أهمها:

- أن أحكام المواريث تتسم بمسايرة الفطرة، وتوجيهها لما فيه صلاح الإنسان.
- أن أحكام المواريث تساهم في إعادة توزيع الثروة، وعدم تكديسها في يد فئة قليلة.

- أن تتبع مسائل المواريث يدل على ما اتسمت به أحكامه من الحكمة والعدالة في التطبيق، فمآلها يرعي قيما دقيقة وعميقة، مما يدل على أن مثل هذه الأحكام لا يمكن إلا أن تكون من عند الرحمن؛ ويعجز عن مثلها عالم الإنس والجان.

٢- **بحث بعنوان" الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي"**، أ. د أحمد يوسف سليمان، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: الميراث في أشهر التشريعات والنظم غير الإسلامية.

المبحث الثاني: الميراث في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: مزايا التشريع القرآني في الميراث، وأوجه إعجازه وأثره اقتصاديًا واجتماعيًا.

وقد خلص البحث لعدة نتائج أهمها:

- نظام الميراث في التشريع الإسلامي ولد كاملاً، ولم يحتاج لأية إضافةٍ أو تعديلٍ أو تطويرٍ.
- جاء نظام الميراث في ثلاث آيات من القرآن الكريم في سورة النساء بنفس الأسلوب القرآني الذي يخاطب العقل والوجدان.
- عدم تأثر الميراث في الإسلام بأرقى النظم القانونية السابقة عليه في القانون الروماني، وتأثر القانون الفرنسي به، يؤكد ربانية هذا النظام الذي جاء به القرآن الكريم، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

٣- **بحث بعنوان" الإعجاز التشريعي للقرآن في كل من نظام الميراث ونظام الطلاق"**، سيف الدين محمد محمود البلعاوي، المؤتمر العلمي الثالث بعنوان الإعجاز في القرآن الكريم، جامعة الأقصى غزة فلسطين، ٢٠٠٠م.

وجاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الإعجاز وتحديد ماهيته.

المبحث الثاني: خصائص التشريع السماوي ومميزاته.

المبحث الثالث: الإعجاز التشريعي في نظام الإرث.

المبحث الرابع: الإعجاز التشريعي في نظام الطلاق.

وقد خلص البحث لعدة نتائج أهمها:

مميزات التشريع القرآني المنفعة العامة، والعلم بأحوال البشر، والجمع بين الوازعين النفسي والمادي، وارتباط التشريع القرآني بالقيم الأخلاقية، وخلص أيضًا إلي مقارنة تشريع الميراث في الإسلام بتشريعه في القوانين الأخرى.

٤- **بحث بعنوان " إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية مع التطبيق على آيات الميراث"**، أ.د/ رفعت السيد العوضي أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر ومدير مكتب الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بالقاهرة، دار النشر: المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن وعلومه المغرب فاس، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، الطبعة الأولى.

وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالاتي:

المبحث الأول: تأصيل وتأسيس الإعجاز في العلوم الاجتماعية.

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الاجتماعية.

المبحث الثالث: تشريع الميراث والأمور الخارقة للعادة في مجالات العلوم الاجتماعية.

٥- **بحث بعنوان" آيات الميراث في القرآن الكريم: دراسة بيانية"**، أحمد سليمان الرقيب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- جامعة آل البيت، مج٥ع٣، ٢٠٠٩م.

وجاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تضمن دراسة مادة "ورث" في لغة العرب وفي سياق القرآن.

المبحث الثاني: تناول التحذير من أكل أموال اليتامى ظلمًا، وتناول جوانب من الإعجاز البياني في آيات المواريث ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

محتوي الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس:

المقدمة تحتوي على:

(أهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، محتوي الدراسة)

المبحث الأول: المفهوم ومراحل تشريع الميراث

✍ المطلب الأول: مفهوم الإعجاز التشريعي.

- المطلب الثاني: مفهوم الميراث لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: التدرج في تشريع الميراث.

الْمَبْحَثُ الثاني: الْإِعْجَازُ الْاِقْتِصَادِيُّ فِي تَشْرِيعِ الْمِيرَاثِ

- المطلب الأول: العدالة التوزيعية للثروة.
- المطلب الثاني: استمرار تفتيت الثروة.

الْمَبْحَثُ الثالث: الْإِعْجَازُ الْبَيَانِيُّ فِي تَشْرِيعِ الْمِيرَاثِ

- المطلب الأول: مفهوم الإعجاز البياني وأهميته.
- المطلب الثاني: تسمية السورة التي بها آيات المواريث بسورة النساء.
- المطلب الثالث: الإعجاز البياني في آيات الميراث.

- الْخَاتِمَةُ وتحتوي على: النَّتَائجُ والتَّوْصِيَاتُ.
- فِهْرِسُ الْمُصَادَرِ وَالْمُرَاجِعِ.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الإعجاز التشريعي

أولاً: الإِعْجَازُ لُغَةً:

"عَجُزُ الإنسانِ: مُؤَخَّرُهُ، وبه شُبِّهَ مُؤَخَّرُ غيرِهِ ﴿تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمۡ أَعۡجَازُ نَخۡلٖ مُّنقَعِرٖ﴾[1]، والعَجْزُ أصلُهُ التَّأَخُّرُ عن الشيء، وحصوله عند عَجُزِ الأمرِ، أي: مؤخّره، كما ذكر في الدّبر، وصار في التّعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضدّ القدرة، ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[2]، وأَعْجَزْتُ فلانًا وعَجَّزْتُهُ وعَاجَزْتُهُ: جعلته عَاجِزاً.... وَالعَجُوزُ سمّيت لِعَجْزِهَا في كثير من الأمور"[3] .

"والعَجُزُ بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة جميعًا وجمعه إعجاز والعَجِيزةُ للمرأة خاصة و العَجْزُ الضعف وبابه ضرب ومَعْجِزًا بفتح الجيم وكسرها ومَعْجِزَةً بفتح الجيم وكسرها"[4]

((١سورة القمر: الآية ٢٠ .

((٢سورة المائدة: الآية ٣١ .

((٣المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ٥٤٧/١ .

((٤مختار الصحاح، محمد بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ١٤١٥هـ /١٩٩٥، ٤٦٧/١ .

"فالعَجْزُ نقيض الحَزْم عَجَز عن الأَمر يَعْجِزُ وعَجِزَ عَجْزاً فيهما ورجل عَجِزٌ وعَجُزٌ عاجِزٌ ومَرَّةٌ عاجِزٌ عاجِزَةٌ عن الشيء .... ويقال عَجَزَ يَعْجِزُ عن الأَمر إِذا قَصَرَ عنه وعاجَزَ إِلى ثِقَةٍ مالَ إِليه وعاجَزَ القومُ تركوا شيئاً وأَخذوا في غيره"(١) .

"والعَجْزُ: نَقِيْضُ الحَزْم عَجَزَ عَجْزاً وعُجُوْزاً وعَجَزَاناً، والعَجْزُ: مَقْبِضُ القَوْس، والعَقَبُ الذي يُشد به: العِجَازُ، وعَاجَزَ: ذهبَ ولم يُلْحَقْ، وهو يُعَاجِزُ الى ثِقَةٍ: أي يَمِيْلُ، وعَاجَزْتُه فَعَجَزْتُه: سَابَقْتَه فَسَبَقْتَه"(٢) .

فكلمتي الإعجاز والمعجزة مشتقان من أصل ثلاثي وهو "عجز"، وتدور حول عدم القدرة على القيام بأمر ما، ويكون ذلك الأمر معجز للبشر، ولا يستطيع أحد من البشر الإتيان به، وإنما هذا الأمر هبة ربانية يعجز الإتيان بها الآخرين.

"فالعين والجيم والزاي، أصلان صحيحان يدل أحدهما على الضعف، والأخر مؤخر الشيء، وعجز الشيء يعجز عجزًا فهو عاجز أي ضعيف، ويقال أعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وإدراكه"(٣) .

((١لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مادة "عجز"، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ٣٦٩/٥ .

((٢المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، ط١، ١٩٩٤م، ٣٤/١ .

((٣ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م،٢٣٢/٤ .

"والعجز: كندس وكتف خمس لغات، والضم لغتان في العجز كندس، مثل عضد وعضد وعضد، بمعنى مؤخر الشيء أي آخره، يذكر ويؤنث والعجز: ما بعد الظهر منه، وجميع تلك اللغات تذكر وتؤنث إعجاز، لا يكسر على غير ذلك .. والعجز، بالفتح: نقيض الحزم، العجوز والمعجز والمعجزة"(١) .

ويتضح مما سبق أن الإعجاز في أصل اللغة مأخوذ من العجز؛ والعجز أصله التأخر عن الشيء، من العَجُز وهو كل شيء مؤخره .

ثانياً: الْإِعْجَازُ اِصْطِلَاحاً:

الإعجاز هو: "جعل المتحدي بالشيء عاجزًا أنْ يأتي بمثله، والْمُعْجِزَةَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مقرون بالتحدي سالم عن الْمُعَارَضَةِ وَهِيَ إِمَّا حِسِّيَّةٌ وَإِمَّا عَقْلِيَّةٌ"(٢)، "والإعجاز معناه سبق الشيء لغيره سبقًا بالغًا، بحيث يصير المسبوق عاجزًا عن إدراكه لحاقًا به، أو سابقًا به"(٣) .

((١تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، فصل العين مع الزاي، ١٥/٢٠٠ .

((٢الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، ٣/٤ .

((٣ الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، عبدالستار سعيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س٤٦ ع٥٣٢، ٢٠٠٩م، ص٢٠ .

"فإثبات عجز الخلق عن الإتيان بما تحداهم به، فهو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول وما تعلق بالفعل محذوف للعلم به، والتقدير إعجاز القرآن خلق الله عن الإتيان بما تحداهم به"(١) .

والمعجزة: أمر خارق للعادة، داعٍ إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله"(٢) .

والمعجزة نوعان حسية وعقلية وأكثر معجزات بني اسرائيل كانت حسية لبلادتهم وقلة بصيرتهم، وأكثر معجزات هذه الأمة عقلية لفرط ذكائهم وكمال أفهامهم ولأن هذه الشريعة لما كانت باقية على صفحات الدهر إلى يوم القيامة خصت بالمعجزة العقلية الباقية ليراها ذووا الأبصار.

ثالثاً: التشريع لغةً:

مادة (شرع): "الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين والشَّريعة"(٣) .

والشَّرِيعةُ مَشْرَعةُ الماء وهي مورد الشاربة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شَرَع لهم أي سنَّ وبابه قطع والشَّارِعُ الطريق الأعظم وشَرَع في الأمر

((١مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة، ٣٢١/٢ .

((٢ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ٢١٩/١

((٣مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون الناشر: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ٢٠٣/٣ .

أي خاض وبابه خضع وشَرَعَتِ الدواب في الماء دخلت وبابه قطع وخضع فهي شُروعٌ وشُرَّعٌ وشَرْعها صاحبها تَشْريعًا، وقولهم الناس في هذا الأمر شَرَعٌ أي سواء يُحرَّك ويُسكَّن ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والشِّرْعةُ الشريعة"(١).

"فشَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً تناول الماءَ بفِيه وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت ودوابُّ شُروعٌ وشُرَّعٌ شَرَعَتْ نحو الماء والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء وبها سمي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره"(٢).

"فالشريعة في أصل الاستعمال اللغوي: مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم"(٣).

وجاء في **المحيط في اللغة:** "شَرَعَ الوارِدُ شُرُوْعاً: تَنَاوَلَ الماءَ، والشرِيْعَةُ والشراعُ والمَشْرَعَةُ والمَشْرُعَةُ: مَوْضِعٌ يُهيأُ للشرْب، وقد شَرَّعْتُ الإبل، وفي مَثَل: أَهْوَنُ الوِرْدِ التَشْرِيْعُ: أَوْرَدْتَها الشَّريعةَ، وشَرَعَتْ هي أيضاً: صارَتْ على الشريْعَة وَوِرْدُ شُرَعِي سَرِيْعٌ، والشرائعُ: العَتَبَاتُ الواحِدةُ: شَريعةٌ والشرِيْعَةُ والشرْعَةُ: ما شَرَعَ اللهُ لِعبادِه من أمْر الدَين، وهو يَشْتَرِعُ شِرْعَتَه، وهذا شِرْعَةُ

((١مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ١/٣٥٤ .

((٢ لسان العرب، ابن منظور، مادة "شرع"، ٨/١٧٧ .

((٣ التشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، مكتبة وهبة القاهرة، ١٩٨٨م، ٣/٢٩٩ .

ذاك: أي مِثْلُه وأشْرَعْتُ الرمْحَ وشَرَعْتُه: هَيَأتَه للطَّعْن، وكذلك فيِ السيْف، ودارٌ شَارِعَةٌ : بابُها إلى طريقٍ نافِذٍ"[١] .

فمعاني التشريع في اللغة تدور حول المقصد والغاية، وهو الأمر الذي يستعمل في الأمور التنظيمية سواء للإنسان أو الحيوان؛ فما شرعه الله عز وجل للعباد من صوم وصلاة وحج وغيرها سمي شريعة، التي تعني تلك اللفظة عند العرب مورد الماء ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة.

رابعاً: التشريع اصطلاحاً:

"معني شرع أوضح وبيّن لكم مسالك ما كلفكم به وأصل شَرَعَ جعل طريقًا واسعة، وكثُر إطلاقه على سنّ القوانين والأديان فسُمّي الدّين شريعة فشرع هنا مستعار للتبيين"[٢] .

وقال الدكتور فتحي رضوان: "وما نعنيه بالتشريع الإسلامي الأصول الكبرى لحياة المسلمين القانونية"[٣].

فأما الدكتور شعبان محمد إسماعيل فيعرف التشريع بقوله: " هو ما شرعه الله لعباده من أحكام اعتقاديه أو عملية أو خلقية"[٤] .

---

(١)المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، ٤٥/١ .

((٢التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع تونس، ١٩٩٧م، ١١٧/٢٥ .

((٣من فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان، دار الكتب اللبناني، بيروت لبنان، ص٨ .

((٤التشريع الإسلامي مصادره و أطواره ، د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، ص٧ .

وهذا التعريف يعتبر أدق وأشمل من سابقه؛ لأن التعريف الأول يركز على الجوانب القانونية من التشريع الإسلامي ويبين أن التشريع هو مجموعة الأصول الكلية القانونية التي جاء بها الإسلام من كتاب وسنة وإجماع وقياس واجتهادات لعلماء المسلمين، أما التعريف الثاني الذي نراه راجحًا فيعتبر أن التشريع الإسلامي شامل لكل من الأحكام العقائدية، والعملية، والخلقية التي شرعها الله – سبحانه وتعالى – لعباده من أجل صلاح حياتهم في الدنيا وفوزهم في الدار الآخرة، وهذا التعريف يعتبر شاملاً جامعًا"[1] .

فالتشريع الإسلامي عبارة عن: "النظم التي شرعها الله لعباده، أو شرع أصولها، وقام رسول الله ﷺ ببيانها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان مسلمًا أو غير مسلم، وعلاقته كذلك بالكون والحياة"[2].

يعنى بالتشريع القرآني هو ما اشتمل عليه القرآن الكريم من تشريعات وأحكام فكل:

"تشريعات القرآن الكريم ونظمه ومناهجه، والمبادئ التي قررها، والقيم التي دعا إليها، والأسس التي أرساها، والهداية التي هدف إليها، في كافة مجالات الحياة، سواء حياة الفرد أو حياة المجتمع، وسواء الجانب

((١الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني"، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، مقدمة من الباحث محمود عنبر، إشراف الدكتور: عبد السلام اللوح، ص٦ .

((٢ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق مصر، الطبعة ٢٢، ١٩٩٨م، ص١٣ .

العقدي أو العبادي أو الأخلاقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الدولي أو الدستوري أو العسكري أو غير ذلك"[١] .

خامساً: الْإِعْجَازُ التَّشْرِيعِيُّ اِصْطِلَاحاً:

"فما اشتمل عليه القرآن الكريم من الأنظمة التي يحتاجها البشر في حياتهم المعاشية، فلم يدع جانبًا من جوانب الحياة إلا كانت له نظرته الخاصة وتشريعه المستقبل، بحيث ينتج عن مجموع أنظمته تشريع متكامل لمناحي الحياة كلها، وينتج من تطبيقه على الناس أمة متكاملة الشخصية متميزة الملامح والسلوك عن سائر الأمم"[٢] .

فالإعجاز التشريعي هو: "إثبات عجز البشر جميعًا أفرادًا وجماعات عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشريعات وأحكام، تتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع في كافة المجالات، فلا يستطيعوا الوصول إليه ولا ابتداع ما يضاهيه، بل يقرون بتفوقه وتميزه على سائر التشريعات"[٣] .

وحقيقة إعجاز القرآن، إنما هي تعكس تفاوت العلماء في إدراك ذلك الإعجاز، وقد أخبر كل واحد منهم بما عرف، لأن أمر القرآن عجيب "يراه الأديب معجزًا، ويراه اللغوي معجزًا، ويراه أرباب القانون والتشريع معجزًا، ويراه علماء الاقتصاد معجزًا، ويراه المربون معجزًا، ويراه علماء النفس والمعنيون

((١ البيان في إعجاز القرآن الكريم، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمّار الأردن، ص٣٢١ .

((٢ مباحث في إعجاز القرآن، دكتور/ مصطفى مسلم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٦م، ص٢٣١ .

(٣) الإعجاز في القرآن الكريم ، محمد أحمد محمود، ص١١٨ .

بالدراسات النفسية معجزًا، ويراه علماء الاجتماع معجزًا، ويراه المصلحون معجزًا، ويراه كل راسخ في علمه معجزًا"[١] .

والإعجاز التشريعي عبارة عن: "تشريعات القرآن الكريم ونظمه ومناهجه والمبادئ التي قررها، والقيم التي دعا إليها، والأسس التي أرساها، والهداية التي هدف إليها"[٢] .

ويعد الإعجاز التشريعي أظهر وجوه الإعجاز وذلك لاشتمال القرآن: العلوم الإلهية، وأصول العقائد وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يفضل عن كل ما سبقه من الكتب السماوية ومن الشرائع الوضعية والآداب.

فنعني بالإعجاز التشريعي: عدم قدرة البشر على الإتيان بمثل التشريع الإلهي بقوانينه ونظمه، وأوامره ونواهيه، وحلاله وحرامه، وشموليته للكلّيات والجزئيات، وتنظيمها مما يضمن للمكلَّف سعادة الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: مفهوم الميراث

أولا: الميراث لغة:

"(ورث) الواو والراء والثاء: كلمةٌ واحدة، هي الوِرْث، والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشّيءُ لقومٍ ثم يصيرَ إلى آخرين بنسبٍ أو سبب"[٣] .

((١ فاضل صالح السامرائي: التعبير القرآني، طبع دار عمار/ الأردن، ص٢٢.

((٢المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصلابي، دار الحديث مصر، ١٩٨٧م، ص٧/ أحكام التركات، لبني سلامة، ص١٦ .

((٣ مقاييس اللغة، ابن فارس، ٧٩/٦ .

"والوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يَرِثُ الخلائقَ ويبقى بعد فنائهم والله عز وجل يرث الأَرض ومَن عليها وهو خير الوارثين أَي يبقى بعد فناء الكل ويَفْنى مَن سواه فيرجع ما كان مِلْكَ العِباد إِليه وحده لا شريك له وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1]، وَرِثَهُ مالَهُ ومَجْدَهُ وَوَرِثَه عنه وِرْثاً وَرِثَةً وَوِراثَةً وإِراثَةً أَبو زيد وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مالاً إِيراثاً حَسَناً ويقال، وَرِثْتُ فلاناً مالاً أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ فصار ميراثه لك"[2] .

"والوِرْث والوَرْث والإِرْث والإِراث والوِراث والتِّراث: واحد وَرِث فلان أَباه، فهو يَرِثه وِراثة وميراثاً وأَورث الرجل ولده مالا إيراثا حسنا وورث الرَّجل بني فلان ماله تَوْريثاً، وذلك إذا أَدخل على ولده ووَرَثته في ماله ومن ليس منهم يجعل له نصيباً والوارث صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدّائم ويقال: وَرِثت فلاناً مالاً، أَرِثه وِرثًا ووَرْثاً، إذا مات مُوَرِّثك فصار ميراثه لك ويقال: وَرَّثت فلاناً من فلان، أي جعلت ميراثه له وأَوْرث الميت وارِثه ماله، أي تَركه له"[3] .

"فالميراث في اللغة: يُطلق بمعنى الإرث؛ مصدر ورث الشيء وراثةً وميراثاً وإرثًا؛ ومعناه: انتقال قِنية عن غيرك من غير عقدٍ، ولا ما يجري

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٠ – ١١ .

((٢لسان العرب، ابن منظور، مادة ورث، ١٩٩/٢ .

((٣تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٠٣/٥ .

مجرى العقد، ويُطلق بمعنى المَوْرُوث؛ وهو المال أو الشيء المُنتقل عن الميت لورثته من بعده بنسبٍ أو سببٍ؛ مأخوذ من البقاء، وأصله موارث، فقلبت واوه ياء؛ لانكسار ما قبلها، والمستحقُّ للمال بالإرث يُسمى: وارثاً، وجمعه ورثةٌ ووارثون وورَّاثٌ، ومن استحق ماله بالإرث يسمى: مُمورثاً"[1] .

ثانياً: الميراث اصطلاحاً:

لما كان الميراث مرادفا للإرث في الأصل اللغوي حيث إن معناهما في اللغة واحدًا وجد أن بعض الفقهاء يخلط بين الإرث والميراث اصطلاحًا، فيعرفون الميراث ويريدون به الإرث والعكس .

فالإرث:

فالذين عرفوا الميراث من باب اطلاق اسم المفعول "الإرث" له لغة فقالوا بأنه هو: "خلافة المنتمي إلى الميت بنسب أو سبب في ماله وحقه القابل للخلافة"[2] .

أو هو: "المال الموروث، يقال هذا الشيء ميراث فلان أي استحق ملكيته سبب الميراث وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول إذ المراد أن هذا الشيء موروث له"[3] .

فالإرث يعني بذلك: "انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً أو عقارًا، أو حقًا من الحقوق الشرعية"[1] .

((١ أنظر: معجم مقاييس اللغة، ١٠٥/٦ – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، ١٠٢٣/٢ .

((٢ حاشية الفتاوي على شرح السراجية، السيد الشريف الجرجاني، ص٤٠ .

((٣الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي: الوصية و ما ينشا عنها من حقوق متعلقة بالتركة، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٦١ .

أما الميراث:

وردت هذه اللفظة بتصريفاتها واشتقاقاتها بدون تكرار ثلاث وعشرون مرة فعل ماض وفعل مضارع وفعل مبني للمجهول واسم فاعل واسم وبالإفراد والجمع وهذه المرات كان لآيات المواريث المتصلة بالفرائض منها ثلاث مرات وورثه يورث ترثها في سورة النساء، ووردت آيات المواريث في القرآن الكريم المتعلقة بالميراث خمس آيات سواء على وجه الإجمال أم على وجه التفصيل"[٢] .

"فالميراث اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال المورث إلى الوارث على سبيل الخلافة"[٣] .

والميراث حق قابل للتجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء، "وانتقال تركت المبيت بوفاته إلى ورثته سواء كان المتروك مالاً أو عقارًا أو غير ذلك، وعلم الميراث أو علم الفرائض علم شرعي يعرف به نصيب كل وارث من التركة"[٤] .

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصلابي، دار الحديث مصر، ص٣٤ .

((٢ المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة بيروت ط٤، ١٤١٢هـ/١٩٩٤م، ص٩١٦- ٩١٧ .

((٣الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر سوريَّة دمشق، الطَّبعة الرابعة، ٢٤٣/٨ .

((٤المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد على الصابونى، دار الصابوني، ١٩٨٧م، ص٧

فالميراث ما تركه الميت بوفاته إلى ورثته سواء كان المتروك مالاً أو عقارًا أو غير ذلك، وعلم المواريث أو علم الفرائض علم شرعي يعرف به نصيب كل وارث من التركة، وسمى بعلم الفرائض نسبة للفرض أو النصيب الذي قدره الشارع الحكيم سبحانه لكل وارث.

أما علم المواريث أو الفرائض:

هو العلم بقسمة المواريث فقهًا أو حسابًا، وذلك بمعرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث، ومعرفة الأمور الحسابية لتوزيع التركة.

وهو: "قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة"[١] .

أو "هو قواعد الفقه والحساب يعرف بها ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ونصيب كل وارث منها"[٢]

ويقصد بالحساب الوارد في علم الميراث:

"حساب الفرائض من تأصل المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات وغيرها ما يتوصل به لمعرفة حق الوارث من التركة وليس المقصود علم الحساب المعروف"[٣] .

((١رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٧٥٣/٦ .

((٢ أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، د/عبدالمجيد الذبياني، الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م، ص١٠ .

((٣ نظام الإرث في التشريع الإسلامي، أحمد فراج حسين وأخرون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص١٠ .

"فعلم المواريث أو الفرائض قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها لمعرفة حق كل وارث من التركة، وذلك مثل قاعدة: إن الأب يحجب الجد وأن الأم تحجب الجدة من أي جهة كانت وقاعدة: إن العصبة تأخذ ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض وتسقط إذا لم يبق لها شيء"[1] .

موضوعه	التركات: وهي كل ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق أو اختصاصات
ثمرته	إيصال الحقوق لذويها، وإعطاء كل ذي حق حقه.
فضله	من أفضل العلوم الشريعة، وقد وصف بأنه نصف العلم.
نسبته	له ارتباط بعلم الفقه والحديث وعلوم الآلة وهو يختص بالتركات.
واضعه	واضع هذا العلم هو الله عز وجل.
اسمه	يعرف هذا العلم بعلم الميراث، أو علم الفرائض.
استمداده	يعني أدلته، واستمداده أكثره من القرآن، وبعضه من السنة، وقليل من إجماع الصحابة، لذا قلت فيه المسائل الاجتهادية الخلافية .

(١ أثر وسائل التواصل الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، مؤمن أحمد ذياب شويدح، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية فلسطين، ٢٠٠٦م، ص١١ .

حكم تعلمه	فرض كفاية: أي إذا قام به البعض سقط عن الكل
أركانه	الموّرث، الوارث، الحق الموروث أو التركة
شروطه	موت المورث، حياة الوارث، العلم بسبب الإرث
أسبابه	نكاح، نسب، ولاء
موانعه	القتل، اختلاف الدين، الرق
أنواعه	الإرث بالفرض، الإرث بالتعصيب

الْمَطْلَبُ الثالث: التدرج في تشريع الميراث

إن الإسلام شرّع الشرائع من أجل مصالح العباد، فكانت الأمم السابقة والأنظمة غير المسلمة قائمة على الظلم والجور في مسألة الميراث، فجاء التشريع الرباني ليشرع الميراث؛ فالإسلام هو الرسالة الخاتمة، والشريعة الربانية، ونصوص هذه الشريعة محفوظة بأصليها الكتاب والسنة، وشريعة الإسلام شاملة لجوانب الحياة، وما يحتاجه البشر إلى يوم القيامة، ومن جوانب هذا الشمول نظام الميراث الذي حدد فيه الورثة، ويحدد فيه نصيب كل منهم، وروعي في هذا النظام عوامل القرابة والحاجة والنصرة والصلة والخلطة، كما روعي فيه دواعي الفطرة، وتحقيق المصلحة.

مراحل تشريع الميراث في الإسلام:

جاء التشريع الإسلامي في الميراث على سبيل التدرج والانتقال من حالة إلى أخرى حتى لا يثقل على نفوس المسلمين الانتقال مرة واحدة من

نظام ألفوه إلى نظام لم يألفوه، وجاء الإسلام بنظام متكامل ينير الطرق للناس ويضعهم على الطريق المستقيم، لذلك جاء وصحح الأوضاع المعوجة التي درج عليه الناس في الجاهلية، وأقر ما رآه صالحًا وأبطل ماعدا ذلك.

"فجاء الإسلام فأبقى ما كان نافعًا من تصرفات العرب، وعدل بعضها وألغى بعضها الآخر، وتدرج أثناء هذا التغير رحمة بالأمة، فلم يفجأها بشيء من ذلك، وهذا شأن الإسلام في كثير من أحكامه في العبادات والمعاملات وغيرها"(١) .

"ففي التشريع تدرج عند فرض الفرائض، وتحريم المحرمات كما في فرض الصلاة وتحريم شرب الخمر حيث تم التشريع على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي من غير تشديد ولا تعقيد، فجاء ذلك بأسلوب حكيم لم يشعر الناس معه بغضًا منه أو حرجًا أو مشقة"(٢) .

والتدرج يقصد به: "الطريقة التي سلكها القرآن الكريم في الدعوة والتشريع لسياسة البشر خلال فترة زمنية استغرقت زمن الدعوة بكامله، آخذ بأيديهم إلى معارج الخير والفلاح في الدنيا والآخرة"(٣) .

فعالج الإسلام نظام الميراث عندهم بالحكمة بعد أن تمكن من نفوسهم حيث كان فيه إجحاف ببعض الفئات، وذلك في بداية التشريع للميراث لأن:

---

(١) المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، حمزة أبو فارس، منشورات EIGA، ط٣، ٢٠٠٣م، ص١٣

((٢ التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، ص٦٣ .

((٣التدرج في التشريع، عبدالله عثمان المنصوري، مجلة كلية التربية جامعة عدن، مج١ ع١٣، ٢٠١٢م، ص٢٨٢

"النفس البشرية لا تتحول تحولاً كاملاً وشاملاً بين عشية وضحاها، وإنما تتأثر يومًا بعد يوم بطرف من هذا المنهج وتتدرج في مراقبة شيئا فشيئا لتعتاد حمل تكاليفه، ومعلوم أن نزول جميع التكاليف في آن واحد والمطالبة بالتنفيذ، يعد تكليفًا بما لا يستطاع لمشقة ذلك، ومن هنا اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون التكاليف الشرعية متدرجة تسير على فترات مرحلية، وهذا يمثل جانبًا من رحمة الله سبحانه وتيسيره"(١) .

فكتاب الله عز وجل نزل في ثلاث وعشرين سنة متدرجًا في الأحكام التشريعية؛ فلم ينزل حكم تشريعي في الإسلام مرة واحدة وإنما نزل على مراحل بالتدرج مراعيًا في ذلك الفطرة البشرية التي لا تقبل ترك أمر اعتادة عليه دفعة واحدة، وإنما يلزمها التدرج في ذلك لتتقبله النفس البشرية.

"والحكمة من ذلك التدرج في تشريع الميراث تبدو جلية واضحة إذ النفس بطبيعتها تميل إلى التمسك بما ألفته من عادات موروثة، وقد ألف العرب عادات وتقاليد فيما يتعلق بالميراث، وحتى يسهل تخليصهم من تلك العادات التي كانت تنطوي على ظلم بين، كان منهج التدرج في الميراث هو المنهج الأمثل"(٢) .

ولقد مرّ تشريع الميراث بمراحل عدة، وتدرج تشريع الميراث كما هو العهد في كل التشريعات الإسلامية، تبنى وتشرع بالتدرج، فتشريع الميراث

((١ التدرج في التشريع، عبدالله عثمان المنصوري، مجلة كلية التربية جامعة عدن، مج١ ع١٣، ٢٠١٢م، ص٢٧٩

((٢ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، الهادي سعيد عرفة حسب النبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، مج٥ ع٥٤، ٢٠١٣م، ص٢٣ .

مرّ بأكثر من ثلاث مراحل ليكتمل بالصورة النهائية له، فكان تشريع الميراث إذا ما شُرع واستوعب الناس هذا التشريع وألفوه، انتقل الإسلام لتشريع أشد للميراث إلى أن استوى على سوقه.

المرحلة الأولي من تشريع الميراث:

لقد كان مقياس النفع في الجاهلية أن الذي يحمل السلاح ويحمي القبيلة هو الأنفع، ولذلك تجدهم يورثون من يحملون السلاح بغض النظر عن القرابة، ويحرمون النساء والأطفال، لأنهم لا يقدرون على حمل السلاح؛ فأنزل الله ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1]، لتنفي علم الإنسان بالأنفع له، وأن الله وحده هو العالم الحكيم بذلك، وهو جلّ وعلا الذي فرض الميراث بهذا الشكل العادل.

"فجاءت بعثة النبي ﷺ والعرب في الجاهلية يحرمون النساء من الميراث مثلهم مثل الأطفال والشيوخ من الرجال غير القادرين على حمل السلاح، فجاء الإسلام وكان من أهم الآيات التي نزلت لتنبيه المسلمين لسفه

((١سورة النساء: الآية ١١ .

نظام الميراث الجاهلي وتوجيه نظرهم إلى ضرورة الاهتمام بمكانة المرأة في الإسلام واستحقاقها لميراثها مثل الرجل"[1] .

وفي بداية تشريع الميراث في الإسلام ترك الميراث على الأسس الجاهلية لبرهة من الزمن حتى يتهيأوا لقبول التشريع الجديد، ففي هذه المرحلة لم يضاف إلي الميراث تشريع جديد على ما كان عليه في الجاهلية، وأبقى كل شيء على ما هو عليه، ريثما تتشرب النفوس مبادئ الإسلام القويمة وأركانه المستقيمة.

"فتركهم الله عز وجل برهة من الزمن يتعاملون بأنظمة الجاهلية يتوارثون على ما كانوا عليه، فلم يبطل الإسلام ما كان من أسباب الإرث عندهم من نسب وتبن وحلف، حيث أضاف إلى الثلاثة سبب نظاميًا وقتيًا مبنيًا على الهجرة من مكة إلى المدينة"[2] .

وكان الميراث في الجاهلية أساسه القدرة على رعاية الأسرة، فحصروه في الرجال دون النساء، وفي الكبار دون الصغار، ولهم في ترتيب هؤلاء نظام يُقدَّم فيه الأوْلى على غيره كالأبناء على الآباء والإخوة والأعمام، ويدخل في الأبناء المتبنون، وكان التبني معروفًا عندهم إذا عدِم الرجل الأبناء أو أراد الاستكثار منهم، ونزلت آية الميراث العامة وذلك قبل نزول

((١مظاهر إنصاف الإسلام للمرأة في الميراث، محمد نجيب عوضين المغربي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، س٤١ ع٤٦٣، ٢٠٠٤م، ص٧١ .

((٢ عدالة الميراث في الإسلام، عبدالباسط محمد أبو عيسى شكشم، المجلة الليبية للدراسات – دار الزاوية للكتاب، ع٣، ٢٠١٣م، ص١٦٤ .

أحكام المواريث، ﭧ ﭨ ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1].

"فكان يرث المتوفي أقرب أوليائه إليه، وهو ابنه الذي ينصره، ولذلك كان الإرث قاصرًا على الذكور من الأبناء فقط؛ لأنهم الذين يحملون السيف، ويقاتلون على الخيل"[2] .

المرحلة الثانية من تشريع الميراث:

بعد توثيق الروابط بين المسلمين، والربط بينهم برباط الدين فكان الأنصاري يرث أخاه المهاجري، ويرث المهاجري أخاه الأنصاري، ومنع قريبه النسبي من الميراث ما دام لم يهاجر حتى لو كان مؤمنًا، فبدأ الإسلام يتدرج معهم بالميراث؛ فأول ما بدأ الإسلام تركهم وشأنهم وركز حملته الإصلاحية على غرس عقيدة التوحيد في نفوسهم وحثهم على الاستعداد لليوم الآخر وبقي الأمر كذلك حتى هاجر النبي ﷺ من مكة الى المدينة، فأراد النبي ﷺ أن يجعل مجتمع المدينة مجتمعًا متماسكًا متكافلاً ليكون مثالاً يحتذى في أخلاقه ومعاملاته وعاداته، فآخى بين المهاجرين والأنصار وجعل هذه الأخوة سببًا من أسباب الميراث، لأن المسلم المهاجر انقطعت صلته بكل أهله وأقرباءه، وجعل الإسلام هذه المؤاخاة السبب الوحيد للإرث بعد الإسلام، فقصر الميراث على المسلمين الموجودين في المدينة، أما من

((١ سورة النساء: الآية ٧ .

((٢ تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٧١ .

اعتنق الإسلام ولم يهاجر وبقي في مكة فإنه لا يرث من قريبه المسلم المهاجر وكذلك لا يرث قريبه المهاجر إذا مات.

"ثم أبطل الإسلام الميراث بالهجرة والمؤاخاة تمشيًا مع نظرة الإسلام المثلى في توطيد دعائم الأسرة، وجعل هذه الولاية للأقارب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[1]؛ فلم يبق للهجرة والمؤاخاة أثر في التوريث؛ لأن الإسلام قويت شوكته وأعزه الله وأعلى كلمته"[2] .

"وبهذه الآية انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر وبين غيره ممن لم يؤمن أو آمن ولم يهاجر"[3]

فالإسلام في تلك المرحلة لم يورث كل قريب بل أوجب الإيمان مع القرابة، فحدد الوارثون أكثر في تلك المرحلة بإلغاء التوريث على أساس الهجرة، وعلى اشتراط الإسلام للميراث؛ فلا يرث غير المسلم المسلم، فالابن لا يرث أباه إن كان هذا الابن ليس بمسلم وكذلك في كل صلة قرابة.

المرحلة الثالثة من تشريع الميراث:

في هذه المرحلة ما إن قويت شوكة الإسلام وفتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجًا حتى نسخ الله التوارث بالهجرة وعاد التوارث بالقرابة النسبية؛ فأعاد القرآن التوارث إلى أسبابه الأصلية بعد زوال الأسباب التي جعلت المهاجرين والأنصار يتوارثون بالإخوة في الدين، وتلك الأسباب هي

((١سورة الأنفال: الآية ٧٥ .

((٢عدالة الميراث في الإسلام، عبدالباسط محمد أبو عيسى شكشم، ص١٦٥ .

((٣تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص٧١ .

قلة عدد المسلمين بداية الأمر وحاجتهم الى أن يؤازر كل منهم أخاه بالإسلام، كما أبطل الإسلام التوارث بالتبني تبعًا لإبطال التبني.

"فألغى الإسلام الإرث بالتبني كما أبقى الإرث بالحلف والمعاقدة، ثم جعل سبحانه وتعالى أمر الميراث مفوضًا إلى من حضرته أسباب المنية أن يوصي للوالدين والأقربين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]"[2].

فكما كان الأمر في بداية الإسلام متروكًا للشخص الذي تحضره الوفاة يوصي بماله كيف **يشاء** شريطة أن تكون الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، ثم قيد الإسلام الوصية بعد ذلك فلا تكون لوارث له نصيب في التركة ولا تزيد عن الثلث.

المرحلة الرابعة والأخيرة من تشريع الميراث:

الخطوة الأخيرة من خطوات التدرج في تشريع الميراث هي نزول آيات المواريث المفصلة لأحكامه والمبينة للمستحقين للتركة، وأنصبائهم وشروط استحقاق كل وارث لنصيبه في التركة وحالات كل وارث؛ فالميراث هو التشريع القرآني الذي تولى المولى عز وجل توزيعه وتقسيمه جل وعلا على مستحقيه في كتابه الكريم.

"ففصله المولى عز وجل تفصيلاً وافيًا، وبينه بيانًا شافيًا على وجه الحق والعدل في آيات المواريث الثلاثة الواردة في سورة النساء،

((١سورة البقرة: الآية ١٧٩ .

((٢عدالة الميراث في الإسلام، عبدالباسط محمد أبو عيسى شكشم، ص١٦٥ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ (١) ، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿* وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ (٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (٣)، وبه أبطل ما

(١)سورة النساء: الآية ١١ .

(٢)سورة النساء: الآية ١٢ .

(٣)سورة النساء: الآية ١٧٦ .

كان عليه عمل أهل الجاهلية، ونسخ ما كان عليه العمل في صدر الإسلام"[١] .

"ومن الجدير بالذكر أن الله عز وجل بعد أن أنزل آيات المواريث كمرحلة أخيرة في تشريع أحكام الميراث، ذكر أن هذه القواعد وتلك الأحكام إنما هي حدود الله التي حددها وأحكامه التي شرعها، فمن أطاع الله في تنفيذ هذه الأحكام والالتزام بهذه الحدود كان جزاؤه في الآخرة الفوز العظيم والخلد في جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن عصى وخرج على هذه الحدود وتعداها كان جزاؤه في الآخرة عذابًا مهينًا"[٢] .

و الخلاصة أن تشريع الميراث مرّ بمراحل عدة نجملها فيما يلي:

- كان الناس في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.
- وفي ابتداء الإسلام كانوا يتوارثون:

بالحلف والنصرة.

ثم توارثوا بالإسلام والهجرة.

ثم نسخ التوارث بالهجرة، فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين .

ثم نسخ وجوب الوصية للوالدين بآيتي المواريث وبقيت لغير الوارثين.

---

(١)عدالة الميراث في الإسلام، عبدالباسط محمد أبو عيسى شكشم، ص١٦٦ .

(٢)ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، الهادي سعيد عرفة حسب النبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، مج٥ ع٥٤، ٢٠١٣م، ص٢٦ .

ثم فصلت الآيات والأحاديث الشريفة أنصبة الورثة كلاً حسب ما قدره الله له.

وأخيرًا اشتهرت الأخبار بالحث على تعلم أحكام الميراث وتعليمها.

المبحث الثاني: الإعجاز الاقتصادي في تشريع الميراث

المطلب الأول: العدالة التوزيعية للثروة

من أوجه الإعجاز التشريعي في الميراث الإعجاز الاقتصادي والمتمثل في العدالة التوزيعية، فلا يوجد تشريع يراعي تلك العدالة غير منقوصة غير التشريع القرآني، وذلك بخلاف القوانين الوضعية التي فقدت العدل في كثير من تشريعاتها، وحرمت الإناث من الميراث والتملك، فالمورث مجبر في ثلثي التركة، لا يستطيع أن يتدخل في تقسيمها.

"وتسعي القوانين الحديثة إلى إضفاء صفة العدالة في تشريعاتها؛ لتكسبها الأهمية والمكانة اللائقة بها، وذلك أن هذه القوانين لم تكن وليدة عصرها؛ بل تطورت بتطور الجماعة التي توصلت إلى نظرياتها وقواعدها، أما الأحكام القرآنية فالسر في إعجازها أنها نزلت من عند الله تعالى، شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة، لا ترى فيها نقصًا ولا عوجًا نزلت في فترة وجيزة من عمر التاريخ على النبي ﷺ لتبقى على مر الدهور والأزمان"(١) .

فمن الإعجاز التشريعي للميراث أنه راعى صلة القرابة بكل دقة وعدالة على مر الأزمان في تشريع الميراث، كما راعى الإسلام جميع الجوانب العدلية في توزيع الميراث، وذلك لم يحدث في أي من القوانين الوضعية.

"فكلما كانت القرابة أقرب كان نصيب صاحبها من الميراث أوفر، وكلما بعدت كان نصيب صاحبها من الميراث أقل، وهذا غاية العدل، كما

(١) جوانب الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، محمد علي الصليبي، مجلة التربية، س٣٦ ع١٦٠، ٢٠٠٧م، ص٢١

راعى الإسلام الحاجة إلى الميراث: فالأب والابن تكاد تكون قرابتهما تتساوى بالميت، فالابن نصيبه أكثر من الأب؛ لأن الابن مقبل على الحياة فهو في حاجة إلى مزيد عون، أما الأب فمدبر عنها وتارك لها، كما راعى الإسلام الحاجة أيضًا عندما فرق بين الابن والبنت، فقد أعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، فإن الإسلام قد درس الأمر من جميع جوانبه؛ فأعطى الرجل حقوقًا، وأوجب عليه واجبات وأعفى المرأة من كثير من هذه الواجبات، وبالتالي أسقط عنها بعض الحقوق"[1] .

فالإعجاز التشريعي في الميراث معجز في عدالته التوزيعية، والإعجاز في تلك العدالة الديمومة وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك بخلاف القوانين الوضعية التي هي عند البشر، فتلك القوانين البشرية تصلح أن تطبق في زمان ولا تصلح لأخر وكذلك الحال بالنسبة للمكان، لذلك تلك القوانين طرأ عليها مئات التغييرات والإصلاحات، وبالرغم من ذلك ما زالت تفتقد إلى العدالة التوزيعية، بخلاف الإعجاز التشريعي للميراث فهو عدل كله ليس به خلل ولا حيف.

"فلا فرق في توزيع الميراث بين القوي والضعيف والأنثى والذكر والصغير والكبير؛ فالجميع فيه سواء، حيث يستوون في أصل الورثة، وليس هذا فحسب؛ بل للحمل في بطن أمه نصيب من ميراث أبيه يساوي نصيب إخوته السابقين له، وهذا بخلاف ما يحدث في بعض النظم الاقتصادية التي قد تسمح بانتقال المال كله أو معظمه إلى الابن الأكبر، وتدع من سواه من الأبناء والبنات، أو تطلق الحرية للإنسان ليوزع ثروته لأي كائن، سواء أكان

(١) الإعجاز التشريعي لنظام الميراث، د. أحمد يوسف، ص١٤ .

وارثًا أو غير وارث، حتى للكلاب والقطط وسائر الحيوان، مما ينشأ عنه سوء توزيع الثروة"[1] .

والإعجاز التشريعي للميراث يتمثل في صلاحيته في كل زمان ومكان، وأنّ تشريع الميراث جاء علي الدوام فلا يتغير مع تغير الأزمان، وإنما هو صالح لكل الأزمان وهذا هو وجه الإعجاز، فالقوانين الوضعية تتغير وتتبدل مع الزمن، ومنها ما يصلح لأزمان وأماكن لا يصلح في أزمان وأماكن أخرى، بل من القوانين التي تنتهي صلاحيتها بمرور الأزمان وفي نفس المكان، أما تشريع القرآن للميراث فهو صالح لكل زمان ومكان لا عوار ولا نقص فيه.

فلذلك أنصبة الورثة في الميراث لا تتحدد وفقًا لمعايير شخصية، وإنما هي حدود الله العادل وفقًا لمعايير وقواعد موضوعية، لا صلة لها بجنس ولا نوع، مما يضفي العدالة التوزيعية في الميراث.

"وحرص الإسلام على توريث الصغار والكبار، ولا أبلغ في الدلالة على ذلك من ميراث الحمل، ويتم توريث الصغار وكبار السن في الإسلام وهم من غير المنتجين؛ لأنهم يعتبرون في الإسلام حافزًا للإنتاج، ولابد أن يأخذوا حقوقهم حتى يشعروا بالأمان والاستقرار فيكون لهم الأثر الإيجابي في المجتمع"[2]

((١ اقتصاديات الميراث في الإسلام، عمر بن فيحان المرزوقي، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مج٥ ع١٤، ص١٣٠ .

((٢ الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ناصر سلامة عقلة نواصرة، رسالة ماجستير بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- جامعة اليرموك بالأردن، ٢٠٠٣م، ص٣٩ .

العدالة التوزيعية في الميراث بين الذكر والأنثى:

"فإن الناظر في ميراث المرأة في الفقه الإسلامي يجد أنه في حالة من التوازن والتكامل بما يحقق لها العدالة في الأحكام والبعد عن التناقض والاضطراب فيها، ويرجع ذلك إلى تولي الله عز وجل بيان هذه الأحكام بنفسه، من خلال تفصيل معظم أحكام الميراث في القرآن الكريم على خلاف المعهود من المنهج القرآني الذي يتناول أكثر الأحكام الشرعية على سبيل الإجمال ويترك للسنة النبوية البيان والتفصيل، وهذا لإظهار مدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام هذا العلم بما يحقق للبشرية تقدمها واستقرارها"[1] .

فمن الإعجاز التشريعي في الميراث العدالة بين الذكر والأنثى، وذلك بخلاف القوانين الوضعية التي حرمت الأنثى من الميراث والتملك، وإنما الشريعة الإسلامية جاء تشريعها عدل على مر الأزمان؛ فيقسم الميراث مراعيًا العدالة في كل حالة؛ فالذكر يرث مثل حظ الأنثيين في حالات وفي حالات أخرى ترث الأنثى أكثر من ميراث الذكر، وديمومة العدل في تشريع الميراث بخلاف القوانين الوضعية التي تفتقد للعدالة، أو قد تكون العدالة في تلك القوانين وقتية.

"وتسعى القوانين الحديثة إلى إضفاء صفة العدالة في تشريعاتها، لتكسبها الأهمية والمكانة اللائقة بها، وذلك أنّ هذه القوانين لم تكن وليدة عصرها، بل تطورت بتطور الجماعة التي توصلت إلى نظرياتها وقواعدها، أما الأحكام القرآنية فالسر في إعجازها أنها نزلت من عند الله، شريعة كاملة

((١دور المرأة في حجب الورثة من الميراث في الفقه الإسلامي، سهيل الأحمد، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٣١، ٢٠١٧م، ص١٩١٢ .

شاملة جامعة مانعة لا تري فيه نقصًا ولا عوجًا نزلت في فترة وجيزة من عمر التاريخ علي النبي ﷺ لتبقي علي مر الدهور والأزمان"[١] .

وظواهر العدل في تشريع الميراث: "شريعة كاملة شاملة تنظم شؤون الناس، بأحوالهم الشخصية ومعاملاتهم وشؤون حكمهم وإدارتهم، أحكام القرآن التشريعية من صنع الله تعالى، ليس من صنع جماعة تحابي نفسها، وتلون القانون حسب عاداتها وتقاليدها ومصالحها كما في التشريعات الرومانية"[٢] .

"فالقرآن الكريم عندما جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لم يرد في ذلك إلا إنصاف الرجل والمرأة على السواء، ولم يكن ذلك لنقص في إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها أو عدم مساواتها للرجل؛ فما كلف الرجل بالإنفاق على الأولاد ودفع المهر والإنفاق على الزوجة، والأنثى زوجًا أو أمًا أو بنتًا أو أختًا أو عمة، لم تكلف المرأة بشيء من ذلك بالإنفاق على نفسها أو أولادها، لما كان الأمر كذلك اقتضت قاعدة العدل أن يكون نصيب الرجل في الميراث أكثر من المرأة لكثرة الأعباء والواجبات المالية التي كلف بها دونها"[٣] .

" وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ لِلْوَلَدِ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَبَوْينِ كَرِهَهَا النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: تُعْطَى الْمَرْأَةُ الرُّبُعَ

((١جوانب من الإعجاز التشريعي في القران الكريم، محمد علي الصليبي، بحث بمجلة اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠٠٧م – س٣٦ ع١٦٠، ص٢٠١ .

((٢تاريخ التشريع الروماني، د. معروف الدواليبي، ص ٢١.

((٣الإعجاز التشريعي للقرآن في كل من نظام الميراث، ونظام الطلاق، سيف الدين محمد محمود البلعاوي، ص٣١٥.

وَالثُّمُنَ، وَتُعْطَى الِابْنَةُ النِّصْفَ، وَيُعْطَى الْغُلَامُ الصَّغِيرُ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ يُقَاتِلُ الْقَوْمَ وَلَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ اسْكُتُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسَاهُ، أَوْ نَقُولُ لَهُ فَيُغَيِّرُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُعْطِي الْجَارِيَةَ نِصْفَ مَا تَرَكَ أَبُوهَا، وَلَيْسَتْ تَرْكَبُ الْفَرَسَ، وَلَا تُقَاتِلُ الْقَوْمَ"[1] .

فليس دائمًا ترث الأنثى نصف الذكر؛ فحالات ميراث الأنثى بالنسبة للذكر كثيرة كالآتي:

ميراث الأنثى بالنسبة للذكر	عدد الحالات	الحالات
ميراث الأنثى نصف الذكر الأنثى = ١/٢ الذكر	أربع حالات	١- مات عن ابن وبنت ٢- مات عن ابن ابن وبنت ابن ٣- مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة ٤- مات عن أخ لأب وأخت لأب
ميراث الأنثى مثل الذكر الأنثى = الذكر	تسع حالات منها	١- مات عن بنت وأب ٢- مات عن بنت ابن وجد ٣- مات عن ابن وأب وأم ٤- مات عن ابن ابن وجد وجدة ٥- مات عن ابن ابن وبنت

((١جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٤٥٨/٦ .

		٦- مات عن أخ لأم وأخت لأم وعم وأم ٧- مات عن أخت شقيقة وأخ لأب
الأنثى أكثر من الذكر	خمس عشرة حالة منها	١- مات عن أب وأم وبنتين ٢- مات عن أختين شقيقتين وزوج وأم ٣- مات عن أختين لأب وزوج وأم ٤- مات عن بنت وزوج وأم وأم ٥- مات عن أخت شقيقة وزوج وأم ٦- مات عن أخت لأب وزوج وأم ٧- مات عن أختين لأم وزوج وأم وأخوين شقيقين ٨- مات عن أختين لأم وزوجة وأم وأخوين شقيقين ٩- مات عن أخت لأم وزوج وأم وأخوين شقيقين ١٠- مات عن بنت ابن وزوجة وأب وأم وبنت ١١- مات عن أم وأم أم وأم أب

		١٢- مات عن أم وأب وزوجة
ترث الأنثى ولا يرث الذكر	حالات عدة منها	١- مات عن أخت لأب وزوج وأخت شقيقة - مات عن أخ لأب وزوج وأخت شقيقة ٢- مات عن بنت ابن وزوج وأب وأم وبنت - مات عن ابن ابن وزوج وأب وأم وبنت ٣- مات عن أم الأم وأبي الأم

"وهذه الطرق المتعددة لميراث المرأة تجعلها أكثر حظًا في الميراث من غيرها من الورثة، فلو منعت من الميراث من طريق ورثت من طريق آخر، وذلك أن ميراثها في الإسلام أمر متعدد الحالات، وهو لا يقتصر على حالة واحدة فيه هي: للذكر مثل الأنثيين، بل إن المرأة قد ترث مثل الذكر في حالات، وترث هي ولا يرث هو في حالات أخرى، وأحيانًا قد ترث أكثر منه كذلك فالأنثى تتساوى مع ميراث الذكر في أكثر من ضعف الحالات

التي تأخذ فيها نصف الذكر، وتتساوى الأنثى مع الذكر إما مساواة نصية وإما مساواة تطبيقية وإما مساواة نصية"[١] .

أنواع مساواة المرأة للرجل في الميراث

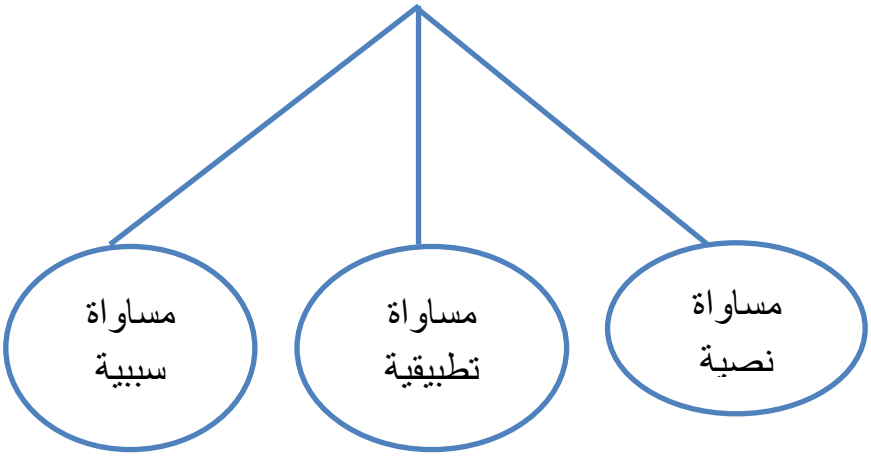

أ- **المساواة النصية:**

هي التي وردت في القرآن الكريم وتتمثل في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[٢]؛

(١)حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط٢٠٠٦، ٤م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، ص ٥٥٨.

(٢)سورة النساء: الآية ١١ .

فبينت الآية أنّ أبوى الميت يرث كل منهما بالفرض السدس إذا كان للميت ولد "فرع وارث" ولم يفرق بين الأم والأب، وإنما جعل كلاً منهما صاحب فرض وأعطاه السدس.

وفي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1]

ففي هذه الآية ففي هذه مساواة بين الذكر والانثى في الميراث وذلك إذا كانوا إخوة أو أخوات لأم، حيث بينت الآية الكريمة أن الميت إذا كان كلالة – وهو من ليس له والد ولا ولد – ، وكان له أخ أو أخت فللأخ السدس، وللأخت السدس؛ فإذا كانوا أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث، أي يقسم الثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى[2].

(١)سورة النساء: الآية ١٢ .

(٢) نصيب الذكور والإناث في علم الميراث، مريم بنت راشد التميمي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج٤٣ ع١٥٣، ٢٠٠٩م، ص٢١٦ .

ب- المساواة التطبيقية:

وتتمثل في كثير من المسائل الإرثية، ومن تلك الصور:

- مات وترك بنتين وأخ شقيق

بنت	٣/٢	١
بنت		١
أخ شقيق	الباقي	١

فإن للبنتين الثلثين بنص القرآن الكريم، وللأخ الباقي؛ فتكون حصصهم كالآتي:

البنت = ٣/١ ، البنت الأخرى = ٣/١

الأخ الباقي= ٣/١

فتساوى نصيب الورثة كلهم ولم يفضل الذكر على الأنثى

- **مات وترك أمًا وأبًا وأربع بنات**

أم	٦/١	١
أب	٦/١	١
بنت	٣/٢	١
بنت		١
بنت		١
بنت		١

نصيب الأم =٦/١

نصيب الأب=٦/١

نصيب البنات = ٣/٢

نصيب البنت الواحدة = ٣/٢ ÷ ٤

= ٣/٢ × ٤/١ = ٦/١

ففي هذه الصورة تساوى جميع الورثة ولم يفضل الذكر على الأنثى

ج- المساواة السببية (الإرث بالولاء):

والولاء هو: "ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه"[1]

ويستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأن سببه العتق، والعتق لا يتأثر بذكورة أو بأنوثة، حيث إن وجد العتق وجد الإرث بالولاء سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، وإن انعدم انعدم.

مثال:

- مات عن بنت ومعتِق ومعتِقة

بنت	½	١	٢
معتِق	**الباقي**	١	١
معتِقة			١

ميراث البنت = ½ نصيب البنت الواحدة = ١/٤

ميراث معتِق ومعتِقة = الباقي

نصيب معتِق=١/٤، نصيب معتِقة=١/٤

فتساوى الجميع في الميراث ذكور وإناث

"والميراث في الإسلام يحقق نظام التوزيع فيه مسألة التوازن والعدالة دون الاهتمام بقضية المساواة بين الأفراد، حيث تشكل المساواة بين من لا يتكلف بشيء، وبين من يتكلف به وجوبًا ظلمًا لفرد دون آخر، وتصنيف له في دائرة العاجز بدل أن يكون في دائرة القادر، إذ التسوية بين المختلفين ظلم، أما التسوية بين المتساوين فهي عدل، وكذلك الاختلاف بين المختلفين، ولذلك تفاوتت الأنصبة واختلفت التوزيعات بما يجعل للرجل أحيانًا حصصًا تفوق المرأة، وبما يجعل المرأة حالات أخرى تتساوى فيها معه أو تزيد عليه

(١ التعريفات، الجرجاني، ص٢٥٥ .

تطبيقًا لمبدأ العدالة وإقرارا لحقيقة أن الإسلام جاء بما يحقق مصالح الأفراد ويراعي الفروق الفردية في الخطاب والتكاليف حيث شرع الرخص، وأمر بالعزيمة ولم يعب على أي طرف قام بما يناسبه منهما تحقيقا لمبدأ التكليف حسب القدرة"[١] .

المطلب الثاني: استمرار تفتيت الثروة

إن من إعجاز تشريع الميراث في الإسلام أنه يعمل على تفتيت الثروة بطريقة مستمرة ومحكمة، بحيث يجعلها متداولة بين أيدي البشر ولا تستقر في يد فئات معينة، ووجه الإعجاز في ذلك استمرارية ذلك الأمر وهو التفتيت بمنتهى العدالة والنظام دون خلل أو حيف.

"ومما لا شك فيه أن استبداد بعض الأفراد من أبناء المجتمع بالمال، وتركيز المال في أيديهم مفسدة، وذلك كما هو حاصل في الواقع الرأسمالي من فساد واستبدال بالمال يجعل طائفة متسلطة على رقاب أبناء المجتمع"[٢].

"وتعتبر مشكلة توزيع الثروة والدخل بين الأفراد من أهم مشكلات المجتمع في العصر الحديث، وذلك لما يترتب عليها من انقسام المجتمع إلى فريقين: الأغنياء القادرين على إشباع حاجاتهم وتحقيق رغباتهم، والفقراء العاجزين عن إشباع أو تحقيق هذه الحاجات أو بعضها، ولذلك اختلفت

((١العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي، سهيل الأحمد، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع٣٠، ٢٠١٣م، ص٢٣٢.

((٢ الإعجاز التشريعي في المواريث، مازن اسماعيل هنية، ص٥٠٤ .

المذاهب اختلافًا جوهريًا في الحلول التي وضعتها لمشكلة التوزيع، ويرجع بصفة أساسية إلى الاختلاف المذهبي في أسس التوزيع"[1] .

فنظام الميراث في الإسلام منع التضخم المالي لأن توزيع التركة لا تذهب لشخص واحد، لذلك قضى الميراث على التضخم المالي، فالإسلام يوزع الثروة على فريق أسري متكامل، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي وإلى إعادة توزيع الثروة وعدم تكدسها في إيدي فئة معينة.

"فالشريعة الإسلامية تفتت الثروة، ولا تجعلها محصورة في أيدي أناس مخصوصين بحيث أشركت عددًا كبيرًا بالإرث، وهذا بلا شك يؤدي إلى تجزئة الثروات الكبيرة وتقسيمها إلى ملكيات صغيرة إذ ليس من مقاصد الشرع أن يركز الثروة في أيدي قليلة، ويخلق طبقة من الأغنياء مقابل طبقة أكثر عددًا من الفقراء؛ بل من مقاصده أن يوزعها بينهم، ويقارب بينهم في الثروة"[2] .

"والمنهج الذي قام عليه الميراث في الشريعة الإسلامية يحقق إعادة توزيع الثروة؛ فما يكاد الشخص الذي جمع جبلاً من المال يخرج من الحياة إلا وقد تفتت هذا الجبل في أيدي كثيرة؛ بل جعله للفروع والأصول والحواشي والأزواج، أي جعله يتوزع في اتجاهات كثيرة"[3] .

((١ أدوات إعادة التوزيع وأثرها في تحقيق الرفاهة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن بن إبراهيم الشبانات، رسالة دكتوراه بقسم الاقتصاد والعلوم الإدارية بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢م، ص٢ .

((٢عدالة الميراث في الإسلام، عبدالباسط محمد شكشم، ص١٦٦ .

((٣الإعجاز التشريعي في المواريث، مازن اسماعيل هنية، ص٥٠٦ .

فالمنطق والعقل يدل على أن الثروة لابد وأن تفتت ويستفيد منها أكبر عدد ممكن من البشر، وهذا ما طبق في تشريع الميراث، وذلك بخلاف القوانين الوضعية .

"ويسعى الإسلام إلى التداول المستمر للثروة في ثنايا المجتمع، والحيلولة دون تراكمها أو تضخمها في أيد قليلة منه، وذلك من خلال تشريع الإرث الذي كرسه العدل القرآني في المجتمع الإسلامي، والذي لا يسمح بعد وفاة الشخص أن تظل مجمدة، أو محتكرة بيد جهة واحدة، بل على العكس يعمل على تفتيتها وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف دون محاباة أو تحامل، حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع"[1] .

ومما يدل على إعجاز المواريث أن تفتيتها للثروة غير محدد بكيفية معينة ولا ضابط ثابت، وإنما متغير على حسب عدد الورثة، فمن العجيب أن هذا النظام التشريعي يناسب جميع الحالات التشريعية.

"فمن إعجاز الميراث الدالة على عمق آثارها التوزيعية أن الاستمرار في تفتيتها للثروات لا يحدها ضابط، مما يدل على عمق آثارها التوزيعية سواء على مستوى إعادة توزيع الدخول والثروات، وهو ما يشير إلى قدرتها غير المحددة على تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع، وتضييق هوة التفاوت

(١ اقتصاديات الميراث في الإسلام، عمر بن فيحان المرزوقي، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر مصر، مج٥ ع١٤، ٢٠٠١م، ص١٢٩.

بين في توزيع الثروات والدخول بينهم ونجاحها في تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع"[١] .

"ومنطق الفطرة يؤكد أن الثروة ينبغي أن تتوزع بين الناس؛ لأن المال مال الله، ومن حق الجميع أن ينتفعوا به؛ بل من سنة العمران وصلاح المعاش أن يتفرق بين الأفراد على سبيل المالك الخاص"[٢]

"فلما أباح المولى عز وجل في الإسلام التملك وفتح باب الاستثمار على مصرعيه دون قيد أو التزام إلا ما شرعه الله وهذا من شأنه تجميع كثير من الثروات في أيدي أفراد قلائل، وهذا التجمع قد يؤدي عليه تحكم هؤلاء الأفراد في مقدرات الأمم والعبث في موازين العدل والانضباط فعمل المولى عز وجل على تفتيت هذه الثروات بوسائل متعددة منها الميراث"[٣] .

فنظام الميراث في الشريعة الإسلامية يحول دون تجمع الثروة في يد واحدة على حساب الآخرين، ويؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها على أكبر عدد من المستحقين للتركة، فيعم نفعها أكبر عدد ويفيد من خيرها طائفة كبيرة من أقارب الميت.

((١ الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام المواريث الإسلامية، صبري عبدالعزيز إبراهيم، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع١٩ ج٤، ٢٠٠٧م، ص٢٦٥ .

((٢ الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار أبو سلامة تونس، ١٩٨٤م، ص٧٦ .

((٣ الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن وأثره الاقتصادي والاجتماعي، أحمد يوسف، ص٢٣ .

المبحث الثالث: الإعجاز البياني في تشريع الميراث

المطلب الأول: تسمية السورة التي بها آيات المواريث بسورة " النساء"

لقد عنيت سورة النساء بشأن المال ودعت للمحافظة عليه وتنميته، ونهت عن الإسراف والتبذير، وأمرت بالتوسط في النفقة والاعتدال فيها، وذلك لأنّ المال عصب الحياة وقوامها وزينة الدنيا، وتحدثت سورة النساء على أهم القضايا التشريعية وهو الميراث، وتسميت السورة التي عنيت بالمواريث وإعطاء الحقوق إلى أهلها بسورة النساء فيه من المعجزات الظاهر لخلقه، والأخرى التي لا يعلمها إلا الله .

"فآيات تشريع الميراث جاءت كلها في سورة النساء، ومجيء هذا التشريع بكامله في سورة عنوانها سورة النساء يمكن أن يستنتج منه وجه من وجوه الإعجاز، لأنه عند تنزيل آيات تشريع الميراث لم تكن هناك مشكلة في ميراث الرجل أنه يرث، بينما كانت المشكلة في إعطاء الحق للمرأة أن ترث، وتاريخ المنطقة العربية عند تنزيل تشريع الميراث يؤيد ذلك، لذلك أفهم الأمر على النحو الآتي: اقتضت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يكون تشريع الميراث في سورة يعرفها المسلمون باسم سورة النساء وذلك لتوجيه رسالة لكل من الرجل والمرأة أن في هذه السورة أمر هام يتعلق بالنساء"[1] .

((١ إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية مع التطبيق على آيات تشريع الميراث، أ.د/ رفعت السيد العوضي، الناشر: مؤسسة البحوث والدراسات العلمية مبدع والرابطة المحمدية للعلماء، مج٥، ٢٠١١م، ص٢٣٦٤ .

ومن أوجه الإعجاز أن السورة التي ذكر فيها الميراث سميت بسورة "النساء"، وذلك الإعجاز أن المرأة كانت مهملة لا تورث وليس لها حقوق، فتأتي سورة كاملة باسم "النساء" تكريمًا لهم وتنبيها لإعطائهم حقوقهم في الميراث وغيره.

ولقد ذكر أ.د/رفعت السيد عوضي أوجه عدة في مجيء آيات الميراث في سورة اسمها "النساء"؛ فمن تلك الأوجه[1]:

١- هذه التسمية تخبر مسبقًا بأمر هام سوف يجيء في هذه السورة، وهذا الأمر إلهام يتعلق بالنساء، هذه التسمية تمثل أكفأ شبيه للإنسان الذي جاء له تشريع الميراث في هذه السورة.

٢- تسمية السورة التي جاءت فيها آيات الميراث باسم النساء يعمل على تشكيل عقلية إنسان القرآن بحيث تصبح هذه العقلية تستجيب تلقائيًا لتغيير قادم بشأن المرأة.

٣- تسمية السورة التي جاءت فيها آيات الميراث باسم سورة النساء لا يقتصر لا يقتصر عملها على الرجل وحده وإنما تدخل المرأة أيضًا في هذه المنظومة اعتبار المرأة في هذه المنظومة يحمل وجه إعجاز تتعدد عناصره.

٤- تتضمن رسالة إلى المرأة أنه سيكون لها اعتبارها في التشريعات التي جاءت في السورة ومنها تشريعات الميراث، هذه الرسالة تتعلمها

((١إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية(حقل الاقتصاد نموذجا)، أ.د/رفعت السيد العوضي، ص٦٤- ٦٥ .

المرأة من اسم السورة، ومن هذا التعلم تعد عقليًا واجتماعيًا لتلقي تشريع الميراث الذي ينصفها به الإسلام.

والمتأمل في سورة النساء يجد أن السورة الكريمة افتتحت بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1]

وذلك بخلاف النداء في السورة المدنية فالسور المدنية يكون النداء فيها بقوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) ولكن في سورة النساء افتتحت بقوله **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ)** وفي ذلك لطائف إعجازية:

- إعجاز بأن النداء للناس كافة للتنبيه أن تشريع الميراث للناس كافة سواء ذكرًا أو أنثى كبيرًا كان أو صغيرًا مسلمين وغير مسلمين، لإشعار الجميع بأن هذا التشريع صالح لجميع الخلق بخلاف غيره من التشريعات الوضعية.
- افتتاح المولى عز وجل السورة بالنداء للناس كافة فيه تحذير من أكل حقوق العباد فهذه الحقوق يقتص الله عز وجل لصاحبها يوم القيامة مما أكل واغتصب هذا الحق، فلا يجوز لاحد أن يجور على حق أحد من البشرية مهما كانت ديانته أو لونه أو فكره.

"فسورة النساء سورة مدنية خالصة، عالجت قضايا ذات صلة شديدة بمكونات الواقع الاجتماعي والثلث الأول منها كان حديثًا عن الأسرة وقضاياها، والأسرة هي المجتمع الصغير، والثلثان الباقيان حديث عن الأمة

(١)سورة النساء: الآية ١ .

وشؤونها، والأمة هي المجتمع الكبير، فمحور السورة كلها العلاقات الاجتماعية وضرورة إحكامها وتشديدها، والقسم الذي يتحدث عن تعليمات السورة من هذه السورة بدأ بالكلام عن حقوق اليتامى؛ لأن المسلمين أمة جهاد، فلا عجب إذا كثر القتلى وكثر الأيتام، وفي عصرنا هذا نرى الأيتام غرضًا لعصابات التبشير ولصوص العقائد، ومن هنا وجب أن يهتم المسلمون بأيتامهم ويصونوا حقوقهم، وذكرت السورة بعد أحكام المواريث، فجعلت للمرأة نصيبًا في كل تركة، وكانت من قبل محرومة، وندبت إلى إعطاء المساكين والضعفاء حظًا منها، وأباحت للرجل أن يوصي بما شاء من ماله –في حدود الثلث– كما بينت السورة"[1] .

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في آيات الميراث

بالرغم من تشابك المواريث اجتماعيًا، إلا أن المولى عز وجل أبان الميراث وفصله في ثلاث آيات بينات من سورة النساء؛ فلعل صياغة الميراث في آيات ثلاثة لا تزيد كلماتها عن مئتين كلمة ما يدل على مدي البيان والإعجاز الذي شهد له جميع الفصحاء والبلغاء بتلك الفصاحة، فمع قلت الآيات ولكنها دلت على أحكام شرعية كثيرة وقسمت الميراث بدقة متناهية، فيقول الله في آيات المواريث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ

(١)آيات الميراث فى القرآن الكريم : دراسة بيانية، أحمد سليمان الرقيب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية جامعة آل البيت، مج٥ ع٣، ٢٠٠٩م، ص٢٧ .

بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1].

"فجاء في الآية الخطاب عامًا في الموتى المورثين، والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين وهو فن غريب من تناول الخطاب للمخاطبين"[2].

واستخدام المولى عز وجل لصيغة (يُوصِيكُمُ) هذه الصيغة دلت على فرضية أحكام الميراث وإيصالها إلى أصحابها، وحققت تأكيدا وجزما أكثر من أي صيغة أخرى، فلا يملك المكلف التقصير أو التفريط فيها، يقول الألوسي: "وعدل عن الأمر إلى الإيصاء؛ لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة"[3]

"فإنَّ معنى الرحمة والحرص على العمل يتحقق بهذه الصيغة، ولا يتحقق بصيغة أخرى سواها، فالله سبحانه أرحم بالموصى بهم وهم أولاد المورث من المورث بأولاده، فإذا أوصى الوالد عند سفره أكبر أبنائه بأبنائه الصغار، فالأب أرحم بأبنائه من أخيهم الأكبر بهم، فيكون للتعبير القرآني

((١سورة النساء: الآية ١١ .

((٢أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي المالكي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ٣٣٢/١ .

((٣روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، الطبعة الرابعة، ٢١٦/٤ .

دلاله تؤخذ من هذه الصيغة أن الله أرحم بالعباد من أمهاتهم وآبائهم بهم، ولو جاءت صيغة أخرى لفات هذا المعنى"[1] .

"والمفاضلة بين الذكر والأنثى في الميراث يجد إعجازًا بيانيًا تشريعيًا حكيمًا، إذ كانت عادة الجاهلية في الميراث قبيحة العطاء والمنع، إفراط في ميراث الذكور، وتفريط في ميراث النساء والصغار، فجاء قوله ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ بعد جملة ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ تفسيرًا وبيانًا لها، وجاء ذكر الذكر والأنثى دون الرجال والنساء ليشمل الصغير والكبير من الفريقين في استحقاق الميراث"[2] .

"وفي قوله ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾لمحة إعجازية تشريعية لطيفة بما تضمنت من أحكام تشريعية تفصيلية للأبناء والبنات حال اجتماعهم فرضًا وتعصيبًا – وهو ما يسمى التعصيب بالغير في مصطلح علم الفرائض – ومن عجيب هذه الجملة القرآنية أن الوارثين لا يحجبون حجب حرمان قطعًا"[3] .

" وفي قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾أي للذكر منهم، فحذف الراجع للعلم به وفيه أحكام ثلاثة: أحدها: خلف ذكرًا واحدًا وأنثى واحدة فله سهمان ولها واحد، وثانيها: خلف ذكورًا وإناثًا لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، وثالثها: خلف مع الأولاد جمعًا آخرين كالزوجين،

((١الدلالات الفقهية في اختيار مفردات وعبارات آيات المواريث، نمر محمد الخليل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج٥ع٣، ٢٠٠٩م، ص١٢١.

((٢ الإعجاز البياني التشريعي في آيات المواريث، شحادة العمري، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج١٠ ع٤، ١٩٩٤م، ص٢٦٠ .

((٣الإعجاز البياني التشريعي في آيات المواريث، شحادة العمري، ، ص٢٦٠ .

فهم يأخذون سهامهم والباقي بين الأولاد لكل ذكر مثل نصيب أنثيين، وإنما لم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر إشعارا بفضيلته كما ضوعف حظه لذلك، ولأن الابتداء بما ينبئ عن فضل أحد أدخل في الأدب من الابتداء بما ينبئ عن النقص، ولأنهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث فكأنه قيل لهم: كفى الذكور تضعيف من النصيب، فليقطعوا الطمع عن الزيادة، وأما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيب النساء من المال أقل من نصيب الرجال"[1] .

وجاء البدء بالذكر وبيان أن نصيبه بمقدار نصيب اثنتين من الإناث، وكل ذلك يدل على فضله، إذ لا يعطى الذكر هذا التقديم وهذه الزيادة وهذا التوضيح إلا لميزات فيه.

ويقول الزمخشري: "هلا قيل للاثنتين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر قلت ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك؛ ولأن قوله للذكر مثل حظ الأنثيين قصد إلى بيان فضل الذكر، وقوله للأنثيين مثل حظ الذكر قصد إلى بيان نقص الأنثى، وما كان قصدًا إلى بيان فضله كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه"[2] .

((1غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ٣٦٢/٢ .

((2الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ، ٥٠٦/١ .

" ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ في هذ استدلال إعجاز بياني رائع، فقد استغنى بآية الكلالة عن بيان نصيب البنتين، واستغنى بالآية الأولى من آيات الميراث عن بيان نصيب ما فوق الأختين، وفي هذا الربط بين آيات أول السورة وآخرها من الإعجاز البياني التشريعي ما لا يخفى، إذ أن هذا الأسلوب يفيد أهل القياس في استنباطهم، وفيه حض على اعتماد هذا الأصل في التشريع"[1] .

والإعجاز البياني في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ "كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما في الوجوب"[2]

ولذلك جاءت (أو) دون (الواو) " فلو كان مِن بعدِ وصيةٍ يُوصِي بهَا وديْن احتمل اللفظ أن يكون هذا إذا اجتمعت الوصية والدينُ، فإذا انفردا كان حكم آخر، فإذا كانت " أو" دلَّت على أن أحدهما إن كان فالميراث بعده، وكذلك إن كانا كلاهما"[3] .

((١الإعجاز البياني التشريعي في آيات المواريث، شحادة العمري، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج١٠ ع٤، ١٩٩٤م، ص٢٦٠ .

((٢الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ٤٨٧/١ .

((٣معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م، ٢٤/٢ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1]

فحينما ننعم النظر في هذه الآية والتي قبلها نجد الآيتين مرتبطتين ارتباطًا وثيقًا؛ فالآية الأولى جاءت تبين ميراث الفروع والأصول، وهم الوارثون بالنسب، وأما هذه الآية فتحدثت عن ميراث الزوجين، وهما يرثان بالسبب، فجاءت الآيتان آية في الإعجاز من حيث البيان والتشريع، فإذا كان بعض الورثة يحرمون من الميراث، فإن الفروع والأصول والزوجين لا يحرمون البتة، ومن هنا جاء ترتيبهم معجزًا، فالأبناء والبنات هم فلذات كبد الميت، والأصول هم السبب بوجود الميت الذي جمع المال وتركه، فأبوه وأمه من أولى الناس بهذا الميراث، وأما الزوجان فقد ارتبطا بالزوج الذي يترتب عليه كثير من الواجبات، ولذلك جاء النظم بهذا الترتيب العجيب"[2] .

((١سورة النساء: الآية ١٢ .

(٢)الإعجاز البياني التشريعي في آيات المواريث، شحادة العمري، ص٢٧٠ .

والسر البياني التشريعي في مجيء ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ مع ميراث الزوج ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ مع ميراث الزوجة في هذه الآية، أما الفروع والأصول فلم ترد الوصية معهم إلا مرة واحدة في قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

قد أجاب ابن جزي في تفسيره عن ذلك فقال:

" فإن قيل: لم كرر قوله: من بعد وصية، مع ميراث الزوج وميراث الزوجة، ولم يذكره قبل ذلك إلّا مرة واحدة في ميراث الأولاد والأبوين، فالجواب: أن الموروث في ميراث الزوج هو الزوجة، والموروث في ميراث الزوجة هو الزوج، وكل واحدة قضية على انفرادها، فلذلك ذكر ذلك مع كل واحدة بخلاف الأولى، فإن الموروث فيها واحد، ذكر حكم ما يرث منه أولاده وأبواه، وهي قضية واحدة"[1] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

(١)التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١/١٨٢ .

((٢سورة النساء: الآية ١٧٦ .

فلا يمكن لعقل بشري أن يحصي علاقات القرابة بهذا التفصيل الذي لا يغفل عن أحد في إعطاءه نصيبه، ويوزع التركة بهذا العدل والدقة إنه إعجاز، ويسمى ذلك إيجاز القصر، وهو الوجيز بلفظه .

"والإعجاز البياني يقوم على النظم ويعتمد ذلك النظم على الترتيب لمفردات القرآن في جملها من جهة، واختيار هذه الكلمات من جهة اخرى ثم ترتيب الجمل والآيات في السورة"(١) .

فالقرآن الكريم يمتاز بجزالة ألفاظه وحسن تنسيقها وبها وقع التحدي والإعجاز "قال معاوية لصحار بن عياش العبدي وهو علامة نسابة: ما تعدون البلاغة فيكم؟ قال: الإيجاز؛ قال له معاوية: وما الإيجاز؟ قال صحار: أن تجيب فلا تبطئ، وتقول فلا تخطئ، قال له معاوية مستدركا عبارته، ألا تبطئ ولا تخطئ، وذكر في موضع آخر قول ابن الأعرابي: عن المفضل الضبي: قلت لأعرابي منّا: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز في غير عجز، والإطناب في غير خطل"(٢) .

يقول الدكتور/ محمد سعيد البوطي: "إن للإعجاز في الجملة وصياغتها وجوها كثيرة منها: ما تجده من التلاؤم والاتساق الكاملين بين كلماتها وبين تلاحق حركاتها وسكناتها؛ فالجملة في القرآن الكريم لابد أن تجدها دائما مؤلفة من كلمات وحروف وأصوات يستريح لتآلفها السمع والصوت والنطق، ويتكون من تضامها نسق جمل ينطوي على إيقاع رائع،

(١) إعجاز القرآن الكريم، د/فضل عباس، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص١٦٥ .

((٢ البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ، ٩٨/١ .

ما كان ليتم لو نقصت من الجملة كلمة أو حرف أو اختلف ترتيب ما بينها من الأشكال"[١] .

إيجاز القصر في المواريث:

ولقد ظهر إيجاز القصر في آيات المواريث، وإيجاز القصر هو: "الكلام القليل وإنّ بعضًا من الكلام أطول منه، فهو إيجاز حذف، وإنّ كلامًا يعطي معنى أطول منه، فهو إيجاز قصر، وقال بعضهم: إيجاز القصر هو تكثير المعنى بتقليل اللفظ"[٢] .

"إنها آيات ثلاث ولكنها جمعت – على وجازتها– أصول علم الفرائض، وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بهم فهما وحفظًا وإدراكًا، فقد سَهُل عليه معرفةُ كل وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة، في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل، الذي لم ينس فيه حق أحد، ولم يُغفل من حسابه شأن الصغير والكبير والرجل والمرأة، بل أعطى كل ذي حق حقه، على أكمل وجه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، ووزع التركة بين المستحقين توزيعًا عادلاً حكيمًا، بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رأيًا لتشريع من التشاريع الأرضية، يهدف إلى تحقيق العدل، أو رفع الظلم عن بني الإنسان"[٣] .

((١ من روائع القرآن، د/محمد سعيد البوطي، ص١٤٦ .

((٢ الاتقان في علوم القرآن ، السيوطي، ١٦٤/٣ .

((٣ المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصلابي، دار الحديث مصر، ص١٥ .

وإيجاز القصر في آيات المواريث ففي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[1].

فإيجاز القصر مثلاً في هذه الآية أن المولى عز وجل بيَّن إحدى عشرة حالة من حالات الميراث وتلك الحالات: ميراث الابن بالنسبة لإخوته البنات، وكذلك نصيب البنات في وجود أخوهم ذكر، ونصيب البنتين فأكثر في وجود معصب، ونصيب البنت المنفردة، ونصيب الأب في وجود الفرع الوارث، ونصيب الأم في وجود الفرع الوارث، ونصيب الفرع الوارث مع الوالدين، ونصيب الأب في عدم وجود الفرع الوارث، ونصيب الأم في عدم وجود الفرع الوارث، ونصيب الأخوة لأب، ونصيب الأم في وجود جمع من الإخوة، فتلك الأنصبة للمواريث بينتها الآية السابقة وهذا من إيجاز القصر.

(([1]سورة النساء: الآية ١١ .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- الإعجاز التشريعي من أهم وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وذلك لوجوده في كل التشريعات الإسلامية، ويعني الإعجاز التشريعي: عجز البشر جميعًا عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن الكريم من تشريعات وأحكام.
- تشريع الميراث تشريع قرآني تولى المولى عز وجل تفصيله فلم يوكل بيانه لنبي مرسل ولا لملك مقرب، وذلك بخلاف التشريعات الأخرى التي جاءت في القرآن الكريم مجملة، وبينّها النبي ﷺ للمسلمين والعالمين، والميراث ما يتركه المتوفي من أموال وعقارات للمستحقين للميراث.
- الميراث في الإسلام شُرع بالتدرج والانتقال من مرحلة إلى أخرى، وذلك حتى لا يثقل على نفوس المسلمين الانتقال مرة واحدة من نظام ألفوه إلى نظام لم يألفوه، فتشريع الميراث في الإسلام شُرع على أربع مراحل تقريبًا، وقد حدد الإسلام الورثة فجعلهم ٢٥ وارث يرثون.
- إن التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام، لا يرجع بحال من الأحوال إلى نوع الوارثين "الذكورة أو الأنوثة"، وإنما يرجع إلى: درجة القرابة بين الوارث والموروث؛ فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وموقع الوارث؛ فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون

نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، والعبء المالي؛ فالمكلف بالإنفاق يكون نصيبه أكبر من غير المكلف.

- الأنثى أضعف من الذكر، وكانوا في الجاهلية يحرمونها من الميراث، فرد الإسلام حقها وحظها من الميراث، وجعلها من أصحاب الفروض، إذ نص على حظها في القرآن الكريم.
- مبدأ الإسلام في جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، ليس مبدأ مطلقًا في كل ذكر وأنثى، كما أنه لا يعني تمييز الذكر عن الأنثى؛ لأن الإسلام يجعله هو المكلف بالإنفاق، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئًا من مالها على غير نفسها وزينتها.
- هناك حالات تأخذ المرأة مثل نصيب الرجل، وحالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، وأربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.
- أحكام الميراث تنطبق على الرجل والمرأة، فلا يرث الرجل إلا إذا تحققت فيه شروط الميراث وأسبابه وانتفت موانعه، كذلك المرأة لا بد أن تتوافر فيها الشروط والأسباب وتنتفي الموانعِ، ليتحقق لها الميراث، وكذلك سائر الأحكام تطبق على الطرفين في توازن دقيق وعدالة تامة.
- ففي تشريع الميراث إعجاز اقتصادي: كالعدالة في توزيع الثروة فلا يوجد تشريع يراعي تلك العدالة التوزيعية للثروة، وذلك لأن أنصبة الورثة في الميراث لا تتحدد وفقا لمعايير شخصية، وإنما هي حدود الله العادل وفقًا لمعايير وقواعد موضوعية، كما تمثل الإعجاز

الاقتصادي للميراث في استمرار تفتيت الثروة: فالميراث يعمل على تفتيت الثروة بطريقة مستمرة ومحكمة، بحيث يجعلها متداولة بين أيدي البشر ولا تستقر في يد فئات معينة، ووجه الإعجاز في ذلك استمرارية تفتيت الثروة بمنتهى العدالة والنظام دون خلل أو حيف.

- كما من الوجوه الإعجازية للميراث (الإعجاز البياني): وذلك الوجه من الإعجاز في كل كلمة في القرآن بل في كل حرف منه، فتسمية السورة التي بها آيات المواريث بسورة "النساء" إعجاز بياني حيث لم يكن هناك مشكلة كبيرة في ميراث الرجال وإنما كان المشكلة والعقبة الأكبر في ميراث النساء فسمية السورة بذلك تكريما لهم وتنبيها لإعطائهم حقوقهم في الميراث وغيره، كما أن في آيات المواريث بسورة النساء بيان وفصاحة حيث جمع المولى عز وجل الميراث ووزعه وفصله في ثلاث آيات في القرآن الكريم وبين الأنصبة ووزعها في تلك الآيات الثلاثة .

ثانياً: **التوصيات**:

- بينان الإعجاز التشريعي في جميع تشريعات الإسلام لإظهار عظمة الإسلام، وبيان روعة القرآن.
- أُوصي الباحثين وطلبةَ العلم بالإقبال على أحكام الميراث وكتابة الأبحاث فيه وأوصي المراكز العلميةَ بعقد الندوات والمؤتمرات في دقائقه وأحكامه وأسراره.
- وضع ضوابط دقيقة ومحددة للإعجاز التشريعي، وذلك لتجنب الإفراط فيه أو التفريط.

- تعـديل قـوانين الأحـوال الشخصـية بمـا يتوافـق ومقاصـد الشـريعة الإسلامية وما آلت إليه الأمور من تطور.
- تكثيـف الـبرامج الإعلاميـة المتخصـصة فـي بيـان أوجـه الإعجـاز التشريعي القرآني، إذ أصبح دور الإعلام مهما لإبراز هذه الجوانب .
- تحـديث الأبحـاث في إبـراز الإعجـاز التـشريعي للقرآن الكـريم فيمـا يستجد من اكتشافات تشريعية معجزة.
- تقرير مادة خاصة تدرس في الكليات الشرعية لنشر ثقافة الإعجاز التشريعي القرآني .
- إنشاء أجهزة متخصصة في جمع البيانات الخاصة بالإرث ونشرها لكي يتسنى دراستها بدقة ومن جوانب مختلفة.
- وجود هيئة من علماء الدين والمؤسسات الدينة في كل دولة يكون اختصاصها تقسيم المواريث، والفصل في النزاعات الإرثية، وإصدار تقسيم للميراث معتمد من تلك الهيئة.

فهرس المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ناصر سلامة عقلة نواصرة، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم الادارية جامعة اليرموك الأردن، ٢٠٠٣م.
- الأثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام المواريث الإسلامية، صبري عبدالعزيز إبراهيم، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع١٩ج٤، ٢٠٠٧م.
- أثر وسائل التواصل الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، مؤمن أحمد ذياب شويدح، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية فلسطين، ٢٠٠٦م.
- أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٦٣م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
- أحكام المواريث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية، د/عبدالمجيد الذبياني، الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م.

- أدوات إعـادة التوزيـع وأثرهـا فـي تحقيـق الرفاهـة الاقتصـادية فـي الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن بن ابراهيم الشبانات، رسالة دكتوراه بقسم الاقتصاد والعلوم الإدارية بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق مصر، الطبعة ٢٢، ١٩٩٨م .
- الإعجاز البياني التشريعي في آيات المواريث، شحادة العمري، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج١٠ ع٤، ١٩٩٤م .
- الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، عبدالستار سعيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س٤٦ ع٥٣٢، ٢٠٠٩م.
- الإعجـاز التشـريعي فـي الميـراث، د/مـازن إسـماعيل هنيـة، مجلـة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥م.
- الإعجـاز التشـريعي فـي عـلاج مشكلة الفقـر مـن منظـور قرآنـي"، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، مقدمة من الباحث محمود عنبر، إشراف الدكتور: عبد السلام اللوح، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
- الإعجـاز التشـريعي لآيـات الحـج فـي القـران الكـريم، أحمـد محمـد الكرنز، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٨م .

- الإعجاز التشريعي للقرآن في كل من نظام الميراث، ونظام الطلاق، سيف الدين محمد محمود البلعاوي، المؤتمر العلمي الثالث بعنوان الإعجاز في القرآن الكريم، جامعة الأقصى فلسطين غزة، مج١، ٢٠٠٠م .
- الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن وأثره الاقتصادي والاجتماعي، أ.د/ أحمد يوسف، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني .
- إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية(حقل الاقتصاد نموذجا)، أ.د/رفعت السيد العوضي .
- إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية مع التطبيق على آيات الميراث، أ.د/ رفعت السيد العوضي أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر ومدير مكتب الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بالقاهرة، دار النشر: المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن وعلومه المغرب فاس، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، الطبعة الأولى.
- إعجاز القرآن الكريم، د/فضل عباس، الطبعة الأولى، ١٩٩١م .
- اقتصاديات الميراث في الإسلام، عمر بن فيحان المرزوقي، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر مصر، مج٥ ع١٤، ٢٠٠١م.

- آيات الميراث في القرآن الكريم: دراسة بيانية، أحمد سليمان الرقيب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية جامعة آل البيت، مج٥ ع٣، ٢٠٠٩م .
- البيان في إعجاز القرآن الكريم، صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمّار الأردن .
- البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- تأصيل فكرة الإعجاز العددي في القرآن الكريم، أ.د/ حسن عبدالجليل علي العبادلة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية غزة، مج١٩ع٢، ٢٠١١م.
- التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع تونس، ١٩٩٧م .
- التدرج في التشريع، عبدالله عثمان المنصوري، مجلة كلية التربية جامعة عدن، مج١ ع١٣، ٢٠١٢م .

- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م .
- التشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، مكتبة وهبة القاهرة، ١٩٨٨م .
- التعبير القرآني، فاضل صالح السامرائي، طبع دار عمار/ الأردن.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .
- التفاضل في الميراث في الإسلام، محمد عبدالمنعم همبر، رسالة ماجستير بالمعهد الأعلى لأصول الدين جامعة الزيتونة، ٢٠٠٨م .
- تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"، محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م .
- تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
- الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار أبو سلامة تونس، ١٩٨٤م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي،١٩٨٨.
- جوانب من الإعجاز التشريعي في القران الكريم، محمد علي الصليبي، بحث بمجلة اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، س٣٦ ع١٦٠، ٢٠٠٧م .
- حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث، سليمان ثاني كبيا، رسالة ماجستير كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية ماليزيا، ٢٠١١م .
- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط٢٠٠٦ ،٤م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر .

- الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي: الوصية وما ينشأ عنها من حقوق متعلقة بالتركة، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م .
- دراسات في علوم القرآن الكريم، أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م .
- الدلالات الفقهية في اختيار مفردات وعبارات آيات المواريث، نمر محمد الخليل، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج٥ ع٣، ٢٠٠٩م .
- دور المرأة في حجب الورثة من الميراث في الفقه الإسلامي، سهيل الأحمد، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٣١، ٢٠١٧م .
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، الطبعة الرابعة .
- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م .
- الشبهة المثارة حول إرث المرأة المسلمة والرد عليها، مريم بنت أحمد الخالد، دراسات في التعليم الجامعي جامعة عين شمس كلية التربية، مركز تطوير التعليم الجامعي، ع٣٥، ٢٠١٧م .
- عدالة الميراث في الإسلام، عبدالباسط محمد أبو عيسى شكشم، المجلة الليبية للدراسات – دار الزاوية للكتاب، ع٣، ٢٠١٣م .
- علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م .
- العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي، سهيل الأحمد، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع٣٠، ٢٠١٣م .
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .
- الفرائض وشرح آيات الوصية، عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، تحقيق محمد ابراهيم البنا، الناشر: المكتبة الفيصلية– مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر سوريَّة دمشق، الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة .

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ .

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ .

- مباحث في إعجاز القرآن، دكتور/ مصطفى مسلم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٦م.

- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، ط١، ١٩٩٤م .

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

- مظاهر إنصاف الإسلام للمرأة في الميراث، محمد نجيب عوضين المغربي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، س٤١ ع٤٦٣، ٢٠٠٤م .

- معـاني القـرآن وإعرابـه، أبـو إسـحاق الزجـاج (المتـوفى: ٣١١هـ)، المحقـق: عبـد الجليـل عبـده شـلبي، الناشـر: عـالم الكتـب بيـروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .
- المعجزة الكبرى "القرآن"، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩٨م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة بيروت ط٤، ١٤١٢هـ/١٩٩٤م .
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
- مقاصد التشريع في نظام التوريث الإسلامي، لدرع كمال، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، ع١٨، ٢٠٠٥م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م .

- الملكية الشرعية الإسلامية، عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى الأردن عمان، ط١، ١٩٧٧م، الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى الاردن عمان، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م .
- من روائع القرآن – تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل، محّمد سَعيد رَمضان البوطي، الناشر: موسسة الرسالة – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- من فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان، دار الكتب اللبناني، بيروت لبنان .
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصلابي، دار الحديث مصر، ١٩٨٧م.
- المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، حمزة أبو فارس، منشورات EIGA، ط٣، ٢٠٠٣م .
- ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، الهادي سعيد عرفة حسب النبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، مج٥ ع٥٤، ٢٠١٣م .
- نصيب الذكور والإناث في علم الميراث، مريم بنت راشد التميمي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج٤٣ ع١٥٣، ٢٠٠٩م .
- نظام الإرث في التشريع الإسلامي، أحمد فراج حسين وأخرون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م .
- نظم التوزيع الإسلامية، أنس الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج٢ ع١، ١٩٨٤م .